وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

جمعية المساهمين في شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص:قانون اقتصادي

من إعداد الطالب:

– بلوفة عبد الرحيّم.

تحت إشراف الدكتور:

– طيطوس فتحي.

لجنة المناقشة

د/ بن أحمد الحاج .....أستاذ محاضر "أ".....جامعة سعيدة.....رئيسا

د/ طيطوس فتحي ..... أستاذ محاضر "أ" ..... جامعة سعيدة.....مشرفامقرراً

د/ هني عبد اللطيف..... أستاذ محاضر "ب".....جامعة سعيدة.....مناقشا

د/ بن عيسى أحمد..... أستاذ محاضر "ب".....جامعة سعيدة.....مناقشا

السنة الجامعية:2018-2017

أقدم جزيل الشكر و التقدير و الاحترام إلى أستاذي الفاضل

طيطوس فتحي

أطال الله عمره و جزاه كل خيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الغاليين وفاء و عرفان

كما أهديه إلى إخواني و أخواتي

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة الآية 32

المقدمة:

تعتبّر الشركات التجارية من أهم الظواهر الحياة الإقتصادية، إذ لا تقتصر أهميتها على قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا و دواما تعجز عنه طاقة الأفراد، و عليه فإنّ الشركة هي شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي و بأهلية و ذمّة مالية مستقلة. (1)

كما عرفها المشرع الجزائري بأنّها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان بالمساهمة في نشاط ذي منفعة أو تحقيق هدف اقتصادي كما يتحملون الخسائر الناتجة." (2)

وعرفها المشرع المصري على أنّ :" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع المالي،بتقدير حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح و الخسارة."

كما نجد أنّ القانون الفرنسي أيضا عرف الشركات في القانون المدني بأنّ:"الشركات تنقسم من حيث طبيعة العمل الذي يقوم به إلى شركات مدنية و شركات تجارية، و تنقسم الشركات التجارية بدورها و من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى شركات الأشخاص و شركات الأموال و شركات ذات طبيعة مختلطة والشركات التجارية وحدها هي التّي تكتسب صفة التاجر، و أن الشخص الطبيعي مارس التجارة منفردا قبل أن يمارسها مشاركا غيره و قبل أن تظهر الشخصية المعنوية للشركة كشخصية لها كيانها القانوني المستقل عن الشخصية الشركاء فيها، ولما رأى الإنسان ضعف نشاطه الفردي وهو الراغب و العاشق للاستغلال التجاري اهتدى إلى مشاركة غيره من خلال فكرة الشركة التجارية.(3)

وعليه لم يعد مفهوم الشركة التجارية مقتصرا على العقد و إنّما أصبح يشمل الشخص المعنوي أي هي في الحقيقة كيان يتراوح بين العقد و النظام القانوني.

---

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في أحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 01

(2)المادة 416 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

(3) حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، طبعة الأولى،2013، الجزائر، ص 03

و من بين الشركات التجارية شركات الأموال، إذ تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال للقيام بمشروعات معينة يصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين و يعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأسمالية في تجميع رؤوس الأموال و تركيزها في قبضة بعض الأشخاص و غالبا ما يؤدي ذالك إلى سيطرة أصحاب هذه الشركات على اقتصاد الدولة وسياستها ولذلك لم تسلم جميع التشريعات حتى في بلاد الاقتصاد الحرّ بحرية تأسيس شركات المساهمة نظرا لخطورة دور هذه الشركات في الاقتصاد القومي و لذلك لم يتقرر بعد حرية تأسيس شركات المساهمة في فرنسا إلا بقانون 1867 بقانون 1966 بينما ظلت التشريعات الأخرى كالقانون الإنجليزي و القانون الألماني تأخذ بنظام الرقابة السابقة على التأسيس حتّى تنشأ للشركة بعد تأكد من سلامة خطوات تأسيسها.(1)

وهي الشركات التّي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول بالطرق التجارية و يسمى الشركاء في هذه الشركة بالمساهمين و هم ليسوا تجار و لا يسألون عن الديون الشركة إلا في الحدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة،***كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنّها:" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم."***(2)

تكمن أهمية شركات المساهمة أن هذا النوع من الشركات عند قيامها بمشروعات خطيرة لشأن واسعة التفاصيل، بعيدة النتائج مثل تشييد المنشآت الضخمة و المشروعات العملاقة، و من تم فهي العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر و تمثل قاعدة الصناعة و التجارة في الأمم المتمدنة.

و قيام هذه الشركة يمثل هذه المشروعات يكون يسيرا ، لأن رأسمالها يكون مجزأ أعلى رأسهم يمكن لعدد كبير من الناس أن يرفع قيمة الاشتراك بها ، كما أن تحقيق عبء المسؤولية بعدم تحمل المساهم من ديون الشركة إلا بمقدار ما يملك من أسهم ، كما أن شركات المساهمة تستثمر أموال دون الحاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين من المساهمين بالمشاركة في رؤوس أموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي.

(1 عباس حلمي المنزلاوي،القانون التجاري الشركات التجارية،ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية،1988 ، ص 80

(2) المادة 592 من القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

كما يؤدي تعدد الشركات المساهمة و اختلاف أغراضها إلى تعدد الفرص أمام المستثمرين لاستغلال أحوالهم استغلالا أفضلا في مجالات مختلفة ، في نفس الوقت تمكنهم من توزيع رؤوس أموالهم في شركات مختلفة.

زيادة على ذلك أن الشركة المساهمة لها أهمية كبيرة في زيادة الثروة الاقتصادية العامة ، حيث أنها تعمل على استثمار في المشاريع المعطلة فيقوم بإحياء ها و زيادة إنتاج فيها مما يكثر تداول سلع و البضائع و المواد الأولية.

و تجدر الإشارة إلى أن أي أمة تتمتع باقتصاد قوي إلا و أنّ لها استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية مختلفة و هذا عن طريق إنشاء شركات المساهمة.(1)

و يتمثل موضوعنا في توضيح جمعيات المساهمين و هي ثلاث أنواع سوف نتطرق لها بتفصيل و هي :

1/- جمعية العامة التأسيسية.

2/- جمعية العامة العادية.

3/- جمعية العامة غير العادية.

و مفهوم هذه الجمعية العمومية هي أنّها تمثل السيادة العليا في الشركة المساهمة ، و هذه مهام تختلف بحسب اختلاف كل جمعية، لها دور معين في الشركة و لا تنعقد هذه الجمعيات من تلقاء نفسها بل يتم استدعائها لغرض معين و في وقت معين لذا سنحاول معرفة مهام كل جمعية و من هي جهة مخولة لاستدعائهم و ما هي قراراتها.(2)

وقبل عرض خطة البحث لابد أن نشير إلى أسباب اختيار هذا الموضوع:

- أهمية الموضوع جمعية المساهمين في إنجاح شركة المساهمة
- تأثير هذه الجمعيات على إدارة الشركة من خلال اجتماعاتها الدّورية.

---

(1) إسماعيل أحمد محمد برج ، أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، بدون طبعة ، 2013 ص. ص11-12

(2) علي نديم الجمعي ، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة الأولى 2003، ص134

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا جملة من المناهج، فاعتمدنا أولا على المنهج التحليلي الوصفي حيث قمنا بدراسة الموضوع بشكل تّام وحللنا الموضوع للحصول على كل التفاصيل، و اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الموضوع مع بعض التشريعات العربية للحصول على خلاصة ونتيجة في الموضوع و محاولة منا توحيد الفكرة.

وبطبيعة الحال واجهتنا العديد من الصعوبات في هذا البحث و أهمها قلة المراجع أو بأحرى وجود مراجع عن الموضوع لكن تتحدث عنه بشكل عام و ليس بشكل مفصل خصوصا المراجع الجزائرية، عدم وجود اجتهادات حول الموضوع أو قضايا لكي نبرز فيها أهمية الموضوع ووجود بعض النقائص في التشريع الجزائري الذي لم يفصل أو يعرف بعض المصطلحات التّي أبقاها مبهمة.

والإشكالية التّي تطرح في هذا البحث ماهية جمعيات المساهمين، و كيف يتم اجتماعها و تنصيبها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة في فصلين وقبل ذلك قمنا بالمبحث التمهيدي عرفنا من خلاله شركة المساهمة و كيف نؤسسها وماهي إجراءات ذلك و قمنا أيضا بتوضيح نمطين التّي تسير بهما شركة المساهمة بعد ذلك يأتي فصل الأول تطرقنا فيه إلى الجمعية العامة التأسيسيّة في هذا فصل قسمنا فصل إلى مبحثين في المبحث الأول تعرفنا على الاكتتاب في رأس المال لأنّ لا يمكننا تعريف جمعية التأسيسيّة بدون أن نعرج على موضوع الاكتتاب حيث تعرفنا على الشروط الاكتتاب ومدى أهمية ذلك في التأسيس ثم يأتي المبحث الذي هو بداية موضوعنا الذي عرفنا فيه الجمعية التأسيسيّة و كيف يتم استدعائها و مصادقة على قراراتها.

أمّا الفصل الثاني فسنتناول فيه الجمعيات العامة للمساهمين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الجمعية العامة العادية ووضحنا اختصاصاتها وشروط انعقادها أمّا في المبحث الثاني فتكون الدراسة حول الجمعية العامة غير العادية و أيضا وضحنا اختصاصاتها و شروط انعقادها وما يميزها على الجمعية العادية.

الفصل التمهيدي: أحكام العامة لشركة المساهمة.

عرفت المادة 592 من القانون التجاري أن : ***" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم .***"

و جاء في المادة 593 من نفس القانون أنه : ***" يجب أن يتم ذكر رأسمال الشركة."*** (1)

فقد عرفت المادتين السابقتين شركة المساهمة و لو بشكل عام و بينت الأحكام العامة لشركة المساهمة لذلك سنحاول معرفة كيفية تأسيس هذه الشركة و ما هي هذه إجراءات المؤدية لذلك و من هي الهيئة المخولة لذلك المبحث الأول مع إعطاء نبذة حول نمطين التي تسير فيها شركة المساهمة وفق القانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة.

تبدأ شركة المساهمة كفكرة تجول بخاطر بعض رجال الأعمال فيدرسونها و يحددون معالمها ، حتّى إذا ما اقتنعوا بجدواها سعوا إلى تحقيقها على أرض الواقع و جعلها حقيقة ملموسة عن طريق إتباع إجراءات محددة قانونا و لا يجوز اتفاق على مخالفتها ، و محرك هذه إجراءات بعض الأشخاص يطلق عليهم اسم المؤسسين ، و هذا الأخير مسئولون عن إنشاء هذا الكيان القانوني مع إتباع هذه الإجراءات ، و ما سنحاول معرفته كمطلب أوّل و هو المؤسس أو المؤسسين و ما هي الشروط الواجب توافرها فيهم و في المطلب الثاني سنتطرق إلى هذه الإجراءات تأسيس.(2)

المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة.

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص ، و يطلق عليهم اسم المؤسسين ، بحيث يقومون بإتباع إجراءات معينة لإنشاء شركة و يقوم بإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها." (3)

---

(1) المادة 592-593من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) حمر العين عبد القادر ، المرجع السابق ، ص08.

(3) جلال وفاء البدري محمدين ، محمد فريد العريني ، قانون الأعمال " دراسة في النشاط التجاري و آليته" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2000،ص245

الفرع الأول: تعريف المؤسس.

اختلفت الآراء في تحديد معنى المؤسس ، فهناك من عرفه بأنّ هو كل شخص يأخذ على عاتقه تجميع المساهمين و الأموال اللازمة للمشروع و السعي لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة سواء وقع على العقد التأسيسي أو لم يوقع.

و ذهب الرأي الآخر بالقول أن صفة المؤسس لا يقتصر على الشخص الشريك و إنما يجب أن تمتد إلى كل شخص يشترك بصورة إيجابية في إنشاء الشركة ، حتى و لو يكن من الذين وقعوا على النظام الأساسي للشركة ، إذا كان في أفعاله ما ينبئ عن قصده في تحمل المسؤولية الناجمة عن تأسيس.(1)

لم يرد نص صريح في القانون الجزائري يعرف فيه المؤسس لكن من خلال نصوص القانون التجاري يمكن أن نستخلص من مشرعنا بأن المؤسس هو الشخص الذي يشرف على تنظيم إجراءات التأسيس من خلال التوقيع على العقد التأسيسي و قيام بإجراءات التوثيق و القيد و الإيداع و النشر ، وكذا استدعاء الجمعية التأسيسية ، غير أنه و مادام المشرع لم يعرف المؤسس تعريفا جامعا لا يجوز التوسع فيه.

و يتعين الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس و هذا حماية للادخار العام و تحقيقا لطمأنينة و ثقة المدخرين و حماية للاقتصاد الوطني و بذلك ينسحب وصف المؤسس على كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي في سبيل الشركة و لو لم يوقع على العقد التأسيسي ، شرط أن تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية أو الترويج للمشروع.

و يمكن للقاضي أن يقوم بمساءلة المؤسس مدنيا و جزئيا في حالة مخالفته لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون.(2)

بينما بالنظر للمشرع المصري نجد أنه عرف المؤسس بأنه من يشترك فعليا في تأسيس الشركة و لديه النيّة المسؤولية الناجمة لأن عملية التأسيس و أعتبر بالخصوص مؤسسا من وقع على العقد الابتدائي أو طلب الترخيص لتأسيس الشركة أو قدم حصة عينيّة.(3)

---

(1) و(2) حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص.14 .15.

(3) المادة 7 من القانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، الصادرة في 14يونيو1981 المعدلة بقانون 94 لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 21 يونيو 2005 ، العدد 24.

الفرع الثاني: عدد المؤسسين.

اشترط المشرع الجزائري لإنشاء شركة المساهمة ضرورة توافر حد الأدنى لعدد الشركاء اللذين يقومون بتأسيس الشركة بحيث لا يقل عن سبعة شركاء، بعدما كان يشترط المشرع و شركاء في ضل الأمر 75 / 59 المتضمن القانون التجاري.(1)

و يختلف الحد المطلوب للتأسيس بإختلاف التشريعات فهناك من يستوجب ثلاث مؤسسين كحد أدنى كالتشريع المصري و اللبناني و هناك من يشترط خمسة كالتشريع السوري ،كما أن الشريك المؤسس قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا و لكن هذا الأخير يجب أن يملك الأهلية اللازمة لذلك.(2)

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المؤسس.

كما سبق و أشرنا بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للمؤسس و بّتالي لم يعترض لشروط الواجب توافرها فيه ، و بذلك وجب الرجوع إلى الأحكام العامة فكأول شرط يجب أن يتوافر في المؤسس الأهلية التجارية الكاملة نظرا لما يترتب عن التأسيس من مسؤولية التضامنية في حالة ما إذا ارتكب مخالفة ، بإضافة إلى المساءلة الجزائية إذا ما شكل العيب جرما يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

و اشترط المشرع المصري إضافة للأهلية الكاملة توافر المؤسس صفة النزاهة من حيث عدم ارتكابه لأية جريمة معاقب عليها القانون سواء كانت جناية أو جريمة مخلة بالشرف كال سرقة أو النصب و غ ير ذلك...، و اشترط أيضا أن لا يكون المؤسس قد ارتكب أية جريمة متعلقة بالتأسيس كأفعال العمدية التي يرتكبها مؤسسو الشركات سواء في نشرات الاكتتاب أو إصدار أسهم أو تقويم زائف للحصص العينية.(3)

تجدر الإشارة إلى أن التشريع أوجب شروطا في السّجل التجاري و هو أن يجب في كل مؤسس تقديم نسخة عقد الميلاد ، و شهادة السوابق العدلية عند القيد في السجل التجاري.(4)

---

(1) المادة 592 من القانون التجاري الجزائري. سالف الذكر.

(2) حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 16

(3) حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 17

(4) المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

الفرع الرابع: المركز القانوني للمؤسس.

أعطى القانون للمؤسسين صلاحية القيام بكل التصرفات القانونية اللازمة لإنشاء مشروع الشركة ، عن طريق إنشاء صفقات مع مكاتب متخصصة و عمال و شراء الآلات و المعدات و غيرها من العقود التي تدخل في إنشاء المشروع ، حيث كل هذا يدخل تحت حيز يسمى باسم الشركة تحت التأسيس ، مما يطرح التساؤل حول معرفة المركز القانوني للمؤسسين أثناء فترة التأسيس ؟

نتكلم هنا حول معرفة التصرفات التي يقوم بها المؤسسين هل هي الشركة ذاتها أم صفة الشخصية للمؤسسين؟

و للإجابة عن هذا التساؤل سوف نتطرق من آراء محاولة منا معرفة هذا التساؤل أولا في حالة فشل مشروع الشركة ، تظل العقود و التصرفات التي قام بها المؤسسين ملزمة لهم بصفتهم الشخصية حيث يترتب عليهم إلتزمات و يكتسبون حقوقا.

لكن الصعوبة ليس هنا و إنّما في حالة نهاية إجراءات التأسيس بنجاح و تكتسب الشخصية المعنوية ، و تنتقل هذه التصرفات إليها ، فكيف تنتقل هذه التصرفات إلى الشركة ؟

توجه الفقه إلى القول أن الشركة لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس و المؤسسون عند إبرام العقود فهم يقومون بها باسمهم الخاص و لحسابهم و بالتالي يصبحون دائنين و مدينين إلى حين تأسيس الشركة عندها تنتقل إليها جميع الالتزامات و الحقوق.

لكن استبعد هذا الرأي لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه.

و يرى بعض الآخر أن المؤسس و الشركة تخضع لعلاقة الفضالة ، فالمؤسس كالفضولي يعمل لحساب رب العمل طبقا لنص المادة 153 من القانون المدني الجزائري أنّ:" ***يستمر في العمل إلى أن يتمكن رب العمل من المباشرة العمل بنفسه.***"

لكن أنتقد هذا الرأي لوجود اختلاف بين الفضالة و نوع العلاقة بين المؤسس و الشركة فالفضولي يعمل لصالح شخص موجود إلا أن المؤسس يعمل لصالح شخص غير موجود و هو في طور التكوين و الفضولي يعمل لصالح رب العمل في الأمور الضرورية في حين أن عمل المؤسس لا يكون في المسائل المستعجلة.

و هناك من يرى بأن المؤسس و الشركة يخضع لعرض الوكالة بوصف المؤسس وكيلا للشركة ، و ما يعاب عليه أن الوكالة لا تتم إلاّ بوجود الشخص الموكل و بتوكيل منه و شركة هنا لا وجود لها و لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

و هناك رأي آخر سندا العلاقة بين المؤسس و الشركة إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير لكون الاشتراط لصالح الغير يجوز أن يتم لمصلحة شخص غير موجود و لكنه سيوجد في المستقبل، إلا أن هذا الرأي لا يفسر تحمل و انتقال الالتزامات الناشئة عن هذه العقود.(1)

و أخيرا جاء الفقه الحديث في هذا الشأن و يرى بأنه كل هذه أحكام سواء وكالة ، فضالة و اشتراط لمصلحة الغير غير مجدية و اعتبر بأن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية في فترة التأسيس أو ما يسمى بالشخصية غير كاملة لأنها في مرحلة التكوين الشخصية ، و هذا رأي لقي قبول في عدة تشريعات.(2)

لم يميز المشرع الجزائري بين التصرفات التي تصدر عن المؤسسيين و تكون متعلقة بالشركة يسألون عنها فيما بينهم مسؤولية تضامنية ، إلا إذا وافقت الشركة على تحمل تعهداتهم هذا إذا تمتعت بالشخصية المعنوية.

و بهذا فإن حالة فشل المشروع أو رفض الشركة المصادقة فإن المؤسسين مسئولون مسؤولية تضامنية لا غير ، مع إمكانية الرجوع على الشركة في حالة عدم الإجازة بمقتضى قواعد الفضالة أو الإثراء بلا سبب.(3)

أما عن المشرع المصري فقد أعترف بذلك في قانون رقم 159 لسنة 1981 ، في المادة 13 : " تسري العقود و التصرفات التي أجرها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس أما في غير ذلك من الحالات فلا تسري تلك العقود و التصرفات في حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة 12." (4)

---

(1) حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص.ص.19.18

(2) و منها التشريع الإيطالي الذي يقضي بمسؤولية المؤسسين بالتضامن في المواجهة الغير عن التعهدات التي يبرمونها بمناسبة تأسيس الشركة، فإذا تكونت الشركة الشركة وجب عليها أن تبرئ المؤسسين من هذه التصرفات و تأخذها على عاتقها ، و أن تدفع لهم مصاريف التأسيس ، أنظر أيضا حمر العين عبد القادر المرجع السابق ، ص21.

(4) حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص22

(3) المادة 13 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

تختلف إجراءات التأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على أموال ، و قد يقتصر الاكتتاب على المؤسسون دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ، (1) و هذا سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات التأسيس باللجوء العلي للادخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين ، فيقوم المؤسسون في هذه الفقرة بالسعي في تأسيس الشركة و القيام بجميع الإجراءات اللازمة من لذلك ، و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، و يعتبر العقد التأسيسّي لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلاّ عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسّها ، واشترط المشرع الجزائري أنّ يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا ، و هذا ما بينته المادة 595 من القانون التجاري أنّه:" ***يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر ، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري."***

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليّتهم إعلان للاكتتاب حسب الشروط المحددة بالمرسوم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول و الثاني أعلاه.

و باكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح باكتتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية عامة التأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم ، ثم تقوم هذه الجمعية من تثبت رأس المال المكتتب به تماما، و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي ، و تليها مرحلة تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر مندوبي الحسابات ،كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات و وظائفهم و هذا ما جاءت به المادة 600 من قانون التجاري.

و بعد إتمام من هذه الإجراءات تنشأ الشركة قانونا و تتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها و تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.(2)

(1) و (2) عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية ، دار المعرفة ، 2010 ، الجزائر ، .ص.ص238 – 239.

و بينت المادة 592 / 02 من القانون التجاري أنّه: "***لا يجوز تأسيس الشركة المساهمة إذا كان عدد شركاء أقل من سبعة*** " ***و هذا راجع إلى أن المؤسسون مسئولون عن الأخطاء التي تقع منهم في تأسيس الشركة و كلما زاد عدد المسئولين زاد ضمان المكتتبين.***

و أقرت المادة 604 فقرة 02 من نفس القانون أنّه: " ***إذا لم تؤسس الشركة في آجال ستة أشهر من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسّجل التجاري ، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع*** "

و لقد أكد المشرع أن يكون رأسمال شركة المساهمة خمسة ملايين دينار جزائري ، إذا ما لجأت الشركة إلى عل نية للادخار مليون دينار في الحالة المخالفة.

و يجب أن يكون بتخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في آجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور أعلاه إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

و في غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية ، تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تثبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا.(1)

أما فيما يخص الاكتتاب في رأس المال فجاء المشرع الجزائري بالمادة 597 من نفس القانون أنه : " ***يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم*** " و يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها و إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام فيها و إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ، و قد يجمع بين الطريقتين.

و هناك حالة أخرى إذا طرح جانب من الأسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتاب و يعتبر البنك في هذه الحالة إلا وسيط يعرض الأسهم على الجمهور ، و يتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشمل جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.(2)

---

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص240

(2) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص241

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار. (تأسيس الفوري)

أعفى المشرع الجزائري شركات المساهمة من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس الذي يلجأ إلى العلني للادخار و هذا راجع إلى عدم أهمية ذلك أو عدم حاجة إلى حماية الجمهور و الادخار العام في هذا النوع من الشركات ، *(1)* فالمؤسسون هم من يكونون رأس المال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة و أخضع المشرع الجزائري شركات المساهمة التي تلجأ إلى تأسيس الفوري للإجراءات بسيطة من المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري ، (2)

و ذكرت المادة 607 من نفس القانون : " ***يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته و يتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.(3)***

و بالتالي فتقدير الحصص العينية يجبّ أنّ يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته و يوقع المساهمون القانون الأساسي إمّا بأنفسهم أو بواسطة وكيل بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات ، و يعين القائمون بالإدارة الأولون في القوانين الأساسّية ،كما لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التجاري و شهرها.(4)

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص241

(2) نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2007 ص152

(3) المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(4) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص154

المبحث الثاني: التسيّير في الشركة المساهمة.

تتميز شركة المساهمة بكثرة عدد المساهمين فيها و لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى ، حيث لم يقم المشرع الجزائري بتحديد العدد الأقصى للمساهمين مما قد يصل إلى آلاف المساهمين و جميعهم ملاك لرأس المال، فتوجب عليهم كلهم إدارة الشركة طبقا للقواعد العامة في الشركات ، فكيف يمكن لهذا العدد الكبير من قيام بمباشرة حقه في الإدارة.

فلم يكن للمشرع أمر آخر سوى توزيع الإدارة بين الهيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير و إدارة الدولة الديمقراطية فجعل الشركة المساهمة ، نظام الأساسي ، شأنه شأن الدستور في الدولة ، حيث جعل للشركة جمعية عمومية تتداول أمور الشركة و إدارتها كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة و أن يكون لها المجلس إدارة يدير شؤونها كالحكومة فيما نقوم به بالنسبة للدولة. (1)

بالرغم من رأس مجلس المديرين يعتبر حيث النشأة إلا أنه هو من يتولى تعيين أعضائه و ممارسة مهامه تحت الرقابة مجلس المراقبة في حين نجد أن مجلس الإدارة يجمع بين التسيير و الرقابة أما إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة و يمكن للشركة أن تتبني هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد ، كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة.(2)

المطلب الأول: نمط تسيير الكلاسيكي (مجلس الإدارة)

نظم المشرع الجزائري هذا نمط من التسيير بنصوص قانونية جاءت في المواد (610 إلى 641 من القانون التجاري)

يتّولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل و من 12 عضوا على الأكثر، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منح للمؤسسين حرية كاملة في تحديد الحد الأدنى و الأقصى في الجمعية العامة العادية.(3)

(1) أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، النشر الذهبي للطباعة يسري حسين، دار الطباعة الجديدة، مصر2003،ص520

(2) عمار عمورة المرجع السابق، ص.ص256-257

(3) عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة2002، ص250

و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين مند أكثر من 6 أشهر دون تجاوز 24 عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة و استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو العزل مادام عدد القائمين بإدارة لم يخفض إلى 12 عضوا و هذا حسب ما جاءت به المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنّه: " تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 السنوات طبقا لنص مادة 611

يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.(المادة 613)

توجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 من رأسمال الشركة و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة و يخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة و هي غير قابلة للتصرف فيها.(1)

وجاءت المادة 622 من نفس القانون أنّه:"يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات صراحة في قانون الجمعيات المساهمين.

المطلب الثاني: نمط التسيّير الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)

نصت المادة 642 / 01 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي: " *يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة ، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي* " ، *حيث أجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة أن تخضع لهذا النمط من التسيير و ذلك في المواد (من 642 إلى 673 من نفس القانون)*

جاء هذا أسلوب الجديد في الإدارة لتفادي عيوب النظام الكلاسيكي ، حيث لم يقم جماعة المساهمين بدورهم اللازم و فعال في إدارة الشركة و اتخاذ القرارات الخاطئة و غيرها من مهام التّي ليست في صالح الشركة ، مما جعل المشرع يغير في الأسلوب الإدارة و أصبحت الشركات ذات مكانة و أهمية بحيث يتولى إدارة الشركة مجلس المديرين بينما تكون الرقابة لمجلس المراقبة.(2)

(1) المادة 1/619و2 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص300

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه، حيث أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في الشركات المساهمة عن طريق القانون الصادر في 24 جويلية 1966 و هو مستوحى من القانون الألماني و يهدف هذا النوع من التسيير إلى الفصل بين الإدارة الشركة و المراقبة و هي وظائف يقوم بكليهما مجلس الإدارة.

أوّلًا: تعيين مجلس المديرين و عزلهم.

طبقا لنص المادة 646 من القانون التجاري نجد أنّه: " ***يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات (1)،و يدير شركة المساهمة مجلس المديرين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء، يعينهم مجلس مراقبته، ويسند الرئاسة لأحدهم و يمارس مجلس المدرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة (2)، ويجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين.(3)***

ثانيًا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و من أثنا عشر عضوا على الأكثر ،(4) و يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر ب 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين مند أكثر من ستّة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أنّ يتجاوز العدد 24 عضوا.(المادة 658القانون التجاري الجزائري)

تنتخب الجمعية التأسيسّية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة و دون تجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة.(5)

(1) المادة 646 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 645 من القانون التجاري، سالف الذكر.

(4) المادة 657 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(5) المادة 662 / 01 و 02 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ، و يمكن أن يخضع القانون الأساسي لإبرام العقود التي يعددها للترخيص المسبق لمجلس المراقبة غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المش اركة و تأسيس الأمانات و غيرها من التراخيص تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها المادة 654 من نفس القانون،و يقوم مجلس المراقبة في أيّ وقت من السنّة بإجراء الرقابة التّي يراها ضرورية و يمكنّه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته (1)، ويقدّم مجلس المديرين مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنّة مالية تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره.(2)

و نصت المادة 670 من القانون التجاري على أنّه: " ***تخضع كل اتفاقية بين الشركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة*** *(3)*، و يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التّي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء (4)،بمعنى أن كل الاتفاقيات التي تجري بين الشركة و المؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير عام للمؤسسة فإنه يخضع لترخيص مسبق من مجلس المراقبة،ويعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلان مطلق حسب ما جاءت به المادة 670 / 03 من نفس القانون.(5)

و ذكرت المادة 671 من نفس القانون : " *يحظر تحت طائلة البطلان المطلق للعقد ، على أعضاء مجلس المديرين و على أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين أن يقترضوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة ، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.*"(6)

و يطبق هذا الخطر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنيين الأعضاء في مجلس المراقبة.(7)

---

(1) المادة 655 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المادة 656 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 670 / 01 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(4) المادة 670 / 02 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(5) المادة 670 / 03 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(6) و (7) المادة 671/ 1و2 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

و يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه و إذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.(1)

ثالثًا: تعيين الهيئة الرقابية الأولى (مندوب الحسابات)

حدد المشرع الجزائري كيفية تعيين مندوب الحسابات و من هي الجهة المخولة لذلك في المادة 715 مكرر 04 فقرة 01: ***" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات*** "

و وجد استثناء على ذلك أنّ يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول، و تولى مراقبة الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية.(2)

و إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتّم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.(3)

و بالنظر إلى المادة 324 / 03 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966 ، في حالة انتهاء وظيفة مفوض المراقبة سبب من الأسباب و لم تعين الجمعية العمومية سواء يحق لكل مساهم كما يحق لرئيس مجلس الإدارة و لمجلس المديرين طلب من القضاء المختص تعين سواه ، على أن يكون هذا التعيين خاضعا لرأي الجمعية العامة عند انعقادها ، إذ يجوز لها عدم المصادقة على هذا التعيين و اختيار مفوض آخر (4)، و لا يتم تكوين الشركة بصفة نهائية إلا بعد اختتام الجمعية التأسيسيّة ،و لا يمكنها أن تكتسب الشخصية المعنوية إلاّ بعد قيد في السّجل التجاري،وبعد هذا القيد يمكنها أن تسحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية.(5)

(1) المادة 672 / 01 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المادة 715 مكرر 4 / 01 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 715 مكرر 4 /03 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(4) إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (الشركة مغفلة الأسهم) طبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2010 ص306

(5) المادة 604 / 01 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

و بعد أن تكون الشركة تكونت ضمن الشروط السابق ذكرها يمكنها أن تجتمع في جلسة عادية أو غير عادية لإتمام تعيين الأعضاء اللذين يؤلفون مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

و بينت المادة 600 / 02 من نفس القانون أن : " يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات وظائفهم.

و يحضر على مدقق الحسابات الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو يكون عضوا في مجلس إدارتها أو الاستغلال بصفة دائمة في أي عمل قي أو استشاري فيها.(1)

(1) خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة03 ، جهينة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2012 ص255.

الفصل الأول: دستور الشركة.

يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين للاكتتاب في رأس المال، حيث يلتزم بمقتضاه المكتتب بتقديم حصة في رأس المال الشركة تتمثل في عدد معين من الأسهم، فالاكتتاب هو عقد تبادلي بين المؤسسون من جهة و المكتتبون من جهة أخرى.

وبعد انتهاء من الاكتتاب و نجاحه ، على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة و هي المرحلة الأخيرة من مراحل التأسيس و أول إجراء تتخذه اللجنة بعد نجاح الاكتتاب وهو توجيه دعوة إلى جميع المساهمين في الشركة لحضور اجتماع سمي باجتماع الهيئة التأسيسيّة أو الاجتماع الأول يعقد خلال ستين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.(1)

هي الجمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التّي تم طرحها بإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس.(2)

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة و الخاصة- دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص353

(2) عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق، ص 485

المبحث الأول: الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة.

اشترط المشرع الجزائري أن اكتتاب في رأس المال الشركة المساهمة يكون بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار و مليون دينار جزائري في حالة مخالفة طبقا لنص المادة 1/594 من القانون التجاري ، بعدما كانت نفس المادة في ضل قانون 1975 تحدد رأسمال ب 3000،00 دج.(1)

المطلب الأول: شروط الاكتتاب.

بطبيعة الحال اشترط مشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية شروط لاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، فنذكر منها شروط الشكلية و الموضوعية.

الفرع الأول: شروط الشكلية للاكتتاب.

جاء بذلك مشرع في المواد 595 حتى 599 من القانون التجاري، تنص على ما يلّي:

-يجب كتابة مشروع القانون الأساسي في شكل رسمي.

-التزام بإيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى السّجل التجاري ، ونشرهفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل مباشرة عملية اكتتاب.

مع ذكر أن إثبات هذا الاكتتاب يكون بواسطة عقد الموثق و من خلال بطاقات الاكتتاب مقدمة من طرف المؤسسون طبقا لنص المادة 597 من نفس القانون.

و جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95 – 438 : " يؤرخ و يمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة و تسلم له نسخة منها علي ورقة عادية و يبين في بطاقة ما يلي :

تسّمية الشركة، شكل الشركة، مبلغ رأس المال الشركة المكتتب به، عنوان مقرها، موضوعها تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه، ...(2)

(1) المادة 594 / 01 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المرسوم التنفيذي 95 – 438 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري متعلق بشركة المساهمة و التجمعات، جريدة رسمية رقم 80.

الفرع الثاني: شروط الموضوعية للاكتتاب.

اشترط المشرع الجزائري بأنّ يكتتب رأس المال بكامله ،أي أنّ اكتتاب يجب أن يكون في كافة الأسهم المعروضة و ليس في جزء منها لأن ذلك قد يؤدي إلى إبطال الاكتتاب ، طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري كما يجب أن يكون الاكتتاب جديا و فعلي فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط.

و لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية ، إلا أنه يدفع الأسهم النقدية على أقساط و يشترط مشرع أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1/4 من قيمة الاسمية أي أنه لا يكفي أن يكتتب في رأس المال الشركة بكاملة فقط بل يجب على مكتتب أن يدفع على الأقل ربع عند الاكتتاب من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ،(1) و يتم الوفاء الزيادة مرة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في أجل لا يتجاوز 5 سنوات إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السّجل التجاري.

و المرّاد بذلك أنّ رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، و يجب أنّ يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة، فضلا عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم إذا لم يتم الاكتتاب في رأسّمال الشركة.(2)

و تجدر إشارة إلى أنّ هناك بعض الحالات في قوانين المالية الماضية كانت تشترط رأس مال أكبر على سبيل المثال قانون المالية لسنة 2003 أوجبت على الشركات التي تسترد المواد الأولية و المنتجات و السلع أنّ يكون رأسمالها 10 ملايين دينار جزائري.(3)

زيادة على ذلك يجب أن يكون رأس المال المملوك يقدر 90 % على الأقل من طرف المواطنين المقيمين بالجزائر ، فنجد أنه استبعد كل من أجانب و الجزائريين بالخارج ، و هذا ما آثار جدلا كبيرا حول الاستثمار و من يريدون استثمار في الجزائر مما جعل السلطة تضع استثناءات حول ذلك إلا أن تطبيقها ميدانيا يبقى أمرا صعبا ثم ألغي هذا القانون.(4)

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص241

(2) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص173

(3) قانون 02 – 11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة الرسمية رقم 86

(4) إلغاء المادة 95 بموجب أمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج ، رقم 43.

و في قانون المالية 2005 فرض على الشركات التي تمارس نشاطات الاستيراد المواد أولية و المنتجات و السلع أن يكون رأسمالها 20 مليون دينار جزائري، كما اشترط أن يكون رأسمال محرر بالكامل.(1)

و حسب المادة 597 من القانون التجاري أن اكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح أسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام و قد يجمع بين الطريقتين.

أما في حالة ما إذا طرح جانب من أهم لشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات ، و يعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم للجمهور و تتم دعوتهم للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاكتتاب.

اختلف الآراء حول ذلك ، فهناك من أعتبره تصرفا يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب لأنه يعلن عن رغبته في الإنظمام إلى الشركة و يتعهد بأداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها و من ثم يلتزم بما تعهد به لمجرد توقيعه على النشرة الاكتتاب.(2) و يستند هذا الرأي إلى كون الشركة عند التأسيس لم تكتمل شخصيتها المعنوية و بالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي تلتزم وجود متعاقدين و هو الأمر الغير متوفر أثناء إجراء عملية الاكتتاب.

أما بعض الآخر فيعتبر الاكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتتب و الشركة تحت التأسيس بوصفها شخص معنويا في إطار التكوين ، و هذا العقد يعتبر من قبيل عقود الإذعان لأن دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينّص عليها نظام الشركة ، على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التّي أكتتب فيها.

أمّا في حالة وقع المكتتب في غلط أو إكراه أو تدليس فيكون الاكتتاب باطلا بطلان نسبيا لمصلحة و لا يسري آثاره على الشركة.(3)

---

(1) القانون رقم 05 – 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المادة 13 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

(2) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، أحكام العامة، ط2، بيروت، النهضة العربية 1981، ص240

(3) عباس مرزوق فليح ، الاكتتاب في رأس المال الشركة المساهمة ، دراسة قانونية و علمية بدون طبعة ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع 1998 ص229.

المطلب الثالث: مهام الموثق في تأسيس شركة المساهمة.

إن دور الموثق هام في دورة حياة الشركة سّعي منه نحو ترقية الاستثمار وفق آلية قانونية مرنة باعتباره خيرا قانونيا ، حيث أن الموثق يقوم بتحرير العقد التأسيسي للشركة بناء على اختيار الشريك أو الشركاء ، كما سبق و آشارنا في المادة 595 من القانون التجاري بأنّ:" ***يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو أكثر ، و لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة قانونا***.(1)

و كما ذكرنا سابقا بأن الاكتتاب يكون في كامل رأسمال، فيتم إثبات الاكتتاب بأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.(2)

و تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى الموثق، (3) و يثبتها في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق.

ثم يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره ، أن مبالغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.(4)

بعد ما يتم تحرير العقد التأسيسّي للشركة عن طريق استدعاء الجمعية التأسيسية و هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني في الجمعية العامة التأسيسية لا ينتّهي دور الموثق فالفترة نشاط الشركة مستمرة م ع هيئات جديدة فيأخذ الموثق على عاتقه تحرير كل العقود لكل عملية تخص الشركة كخفض رأس المال أو رفعه أو تغيير شكل القانوني للشركة و غيرها من إجراءات ،كما سوف نرى أن نقل الملكية السندات أو التنازل تتم بموجب عقد توثيقي.

زيادة على ذلك أن عملية حل الشركة يخضع لدى مكتب التوثيق لتحرير عقد خاص بحل الشركة و في مج م ل القول فإن الموثق يعتبر م رافقا بامتياز لكافة أطوار و تحولات الشركة إبتداءا من التفكير في تأسيسها حتّى حلها و التصّرف في ومجوداتها.

---

(1) المادة 595 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المادة 597 من القانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر.

(3) المادة 598 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(4) المادة 599 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

المطلب الرابع: آثار الاكتتاب.

بانتهاء مدّة الاكتتاب لا يخلوا الأمر من أحد الفروض:

1/-إمّا أنّ يكون مجموع الاكتتاب يساوي كامل رأس المال المطروح للاكتتاب:

بمعنى أنّ مجموع الجزء الذي أكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة زائد الجزء الذي طرح للاكتتاب العام و أكتتب به الجمهور، و النتيجة في هذه الحالة تساوي الأسهم التّي تم الاكتتاب بها مع عدد الأسهم التّي تمثل رأس المال الشركة المطروح للاكتتاب، مما يؤدي لحصول كل مكتتب على العدد من الأسهم التّي أكتتب بها في طلبه الذي وقعه عند الاكتتاب.

2/-و إمّا أنّ يكون مجموع الاكتتابات يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب:

أي أنّ العدد المطلوب من الأسهم من المؤسسين و المكتتبين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة و غالبا ما نجد في مثل هذه الحالة أنّ مجموع القيمة الأسهم المطلوب للاكتتاب بها تتجاوز أضعاف قيمة رأس المال المطروح للاكتتاب، مما قد يترتب عنه تخصيص الأسهم المطروحة كل مكتتب وفقا للأنظمة و التشريعات المعمول بها.

3/-الاكتتاب لم يغطي جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب:

و هذا يعني أنّ رأس المال الشركة لا يمكن جمعه بالكامل من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين بأسهم الشركة و لمعالجة هذه الحالة تذهب بعض القوانين إلى تخفيض من رأس المال الشركة أو إلى الرجوع عن تأسيسها.(1)

(1) فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ،ص332

المبحث الثاني: الجمعية العمومية التأسيسّية.

إن الجمعية العامة هي مصدر السلطات و صاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة، والاتخاذ القرارات و قيام برقابة و إشراف على الأعمال الشركة، فهي التّي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى بدوره إدارة الشركة

لحسابها و تحت رقابتها، متّى تم الاكتتاب في رأس المال الشركة بكامله تقوم الجمعية التأسيسيّة بدعوة للانعقاد، و تتمثل هذه الجمعية في كافة المكتتبّين في الأسهم التّي تم طرحها بإضافة إلى المؤسسين، و هي تجتمع للمرّة الأولى و الأخيرة في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، و يكون بذلك تأسيس موقوفا على موافقة الجمعية التأسيسّية و هذه الموافقة تعطى بالأغلبية.(1)

المطلب الأول: انعقاد الجمعية العامة للشركة.

لقد أكد المشرع الجزائري بأن المؤسسون هم الذين يقومون بدعوة الجمعية العامة التأسيسية و هذا طبقا لنص المادة 01/600 من القانون التجاري إذ جاء فيها: ***"يقوم المؤسسون بعد التصريح باكتتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم***.(2)

و يتفق بذلك مع التشريع الفرنسي و مختلف التشريعات العربية.(3)

(1) إلياس ناصيف ،المرجع السابق،، ص 348/ أنظر كذلك المادة 596 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) المادة 01/600 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 01/79 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966/07/24 تنص:"بعد تسلم الشهادة الإيداع، يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى الجمعية عمومية التأسيسية بالشكل و المهلة الملحوظة بمرسوم، والمادة 180 من قانون التجاري اللبناني تنص على أنه:"الحق في دعوة الجمعية التأسيسية هو لمؤسسون"، أمّا التشريع المصري فجاء في المادة 01/26 منه على :"تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم..." ، وأقر أيضا المشرع السعودي في المادة 49 من قانون الشركات بأن المؤسسون هم الذين يقومون بدعوة الجمعية التأسيسية.

ويتم هذا الاستدعاء في آجال و شكليات آتى بها المرسوم التنفيذي 438/95 و الذي جاء في المادة 01/6 منه أنه:"تستدعي الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري الجزائري إلى المكان المشار إليه في إعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم."

و بالرجوع إلى نص المادة 02 منه نجد أنه قام بتوضيح كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسّية و مكان الاجتماع، إذن المؤسسون هم الذين يحددون كيفيات الاستدعاء، و مكانه وما عليهم إلاّ التقيد بذلك باعتبار أنه سبق لهم الموافقة من خلال قبول الاكتتاب.

وتوجه الدعوة إلى جميع المكتتبين بأسهم الشركة سواء اكتتبوا بأسهم نقدية أو عينية، و أيا كان عدد أسهم كل منهم، وكل شرط ينطوي على التمييز بين المكتتبين و يعلق دعوتهم و دخولهم إلى الجمعية التأسيسية على حيازة حد الأدنى من الأسهم يكون باطلا.(1)

أما فيما يخص المدّة التّي تتم الدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد فيها فلم يرّد ذلك في القانون التجاري الجزائري على خلاف بعض التشريعات، إلا أنه مشرعنا أوجب الاستدعاء إلى الجمعية التأسيسية بعد التصريح باكتتاب و الدفعات و المثبتة في عقد الموثق.(2)

طبقا لنص المادة 02/604 من قانون التجاري الجزائري على أنه:"***وإذا لم تؤسس الشركة في آجال ستّة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري...***"

ولما كان انعقاد الجمعية التأسيسية كمرحلة لتأسيس الشركة، و لا تتم إلا بها، فيكون انعقاد الجمعية خلال 6 أشهر ، تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري.(3)

وقد بينت المادة 02/6 من المرسوم التنفيذي 438/95 إجراءات الاستدعاء و ذلك بذكر اسم الشركة، و شكلها و عنوان مقرها و مبلغ رأسمالها، و يوم الجمعية و ساعتها و مكانها و جدول أعمالها، وذلك من أجل إعلام المكتتبين بكل التفاصيل سير الجمعية و المسائل التّي ستناقش بهدف الحفاظ على الشفافية و و توضيح أمور لهم.(4)

---

(1) إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 349

(2) و (3) المادتين 600و 604 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 94-438، سالف الذكر.

كما بينت نفس المادة 03/6 أنه:" ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية القانونية وفي الجريدة مؤهلة للإستيلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

ومنه يتضح على ضرورة الاستدعاء في جريدتين أحدهما في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و أخرى في الجريدة مؤهلة للإستيلام الإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة و هذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية و هذا من أجل إعطاء الوقت الكافي للأعلام المكتتّبين في دراسة جدول الأعمال الذي سيناقش في الجمعية التأسيسيّة.(1)

وبالرجوع إلى القانون الأردني في المادة 71 مكرر من قانون الشركات الأردني على أنه :"يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادية التأسيسّية خلال شهر من تاريخ صدور شهادة التسجيل من قبل المراقب"، (2) لذا قام المشرع بإلزامية ذكر كل من العقد و نظام الشركة، أسماء الذين سيتولون دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، لذا فالدعوة تكون موجهة من قبل هؤلاء أشخاص مؤسسي الشركة أومن لجنة التأسيس إذا قاموا المؤسسون يتعيّن لجنة تأسيس.(3)

بإضافة إلى أي طريقة أخرى يحددها النظام الأساسي للشركة، تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل 25 على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها الحضور الاجتماع أو بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد مساهمين يملكون أسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل 15 على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها الحضور الاجتماع.(4)

---

(1)من المرسوم التنفيذي94-438، سالف الذكر.

(2) المادة 71 مكرر من قانون الشركات الأردني، رقم 57 لسنة 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 نوفمبر 2006، رقم 42

(3) المادة 67 مكرر من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

(4) طبقا لنص المادة 78 مكرر فقرة الأولى من قانون الشركات الأردني، سالف الذكر.

ملاحظة: في بعض المراجع العربية يوجد تسمية الهيئة العامة هي نفسها جمعية العامة التأسيسيّة.

و منه يستخلص من المادتين السابقتين بأنّ تتم دعوة الجمعية التأسيسّية بناء على طلب مجلس إدارة أو بناء على طلب عدد من المساهمين أو من قبل مراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من أحد أعضاء مجلس الإدارة ، مما يخلف المشرع الجزائري إذ تتم دعوة الجمعية التأسيسية من قبل المؤسسون لا غير.

يوجه مجلس الإدارة إلى كل من مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة (أو جمعية) العامة ترسل بالبريد العادي قبل 14 يوم على الأقل من تاريخ المقرر لعقد الاجتماع و يجوز أيضا تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع باستلام ، مع إدراج جدول أعمال الجمعية العامة و تقرير مجل إدارة الشركة و ميزانياتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدققي الحسابات و البيانات الإيضاحية.(1)

مما يترتب على مجلس إدارة الإعلان عم الموعد المقرر لعقد اجتماع الجمعية العامة لشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرة على الأقل و ذلك قبل 14 يوما من يوم عقد اجتماع الجمعية العامة و إعلان أيضا في وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام من تاريخ المحدد للاجتماع.(2)

كما أوجب المشرع أن يتضمن نظام الشركة إجراءات و قواعد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين العادية أو غير عادية و نصابها القانوني و صلاحياتها و طريقة إتخاذ القرارات فيها و على ذلك فإن الدعوة توجه للمساهمين بالطريقة التي حدد بها نظام الشركة ، كما أن النصاب المطلوب لصحة الاجتماع و أغلبية المطلوبة لصحة القرارات يجب أن يتم وفق ما حدده نظام الشركة من هذه البيانات ، فإن خلو النظام منها لا يؤدي إلى البطلان و إنما يجب أن تتبع الأحكام التي حددها قانون الشركة بالنسبة لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة المساهمة و هذا ما جاءت به المادة 01/89 مكرر من قانون الشركات الأردني التي أوجب تطبيق أحكام المتعلقة بالشركات المساهمة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.(3)

كما بين المشرع الأردني جدول الأعمال اجتماع الجمعية العامة الأول ، بحيث يرأس اجتماع الجمعية العامة الأول للشركة المساهمة المشار إليه في المادة 92 من هذا القانون أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام مادة 92.

---

(1) طبقا لنص المادة 144 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

(2) طبقا لنص المادة 145 من نفس القانون.

(3) عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 305

من هذا القانون و تقوم الجمعية العامة في هذا اجتماع بما يلي :

1)- الإطلاع على التقارير لجنة مؤسسي الشركة المكلفون بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات و بيانات وافية عن جميع الأعمال التأسيس و إجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها ، و التثبت من صحتها ، و مدى موافقتها للقانون و لنظام الشركة الأساسي.

2)- الإطلاع على نفقات التأسيس المدققة و المصادق عليها من مدقق حسابات الشركة و مناقشتها و إتخاد قرارات المناسبة بشأنها.

3)- انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .

4)- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة و تحديد اتعابهم أو تفويض مجلس إدارة بتحديدها.

تطبيق على اجتماع الجمعية العامة الأول إجراءات و متطلبات الدعوة و النصاب القانوني و إتخاد القرارات المطبقة على اجتماعات الجمعية العامة العادية للشركة.

تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة المساهمة و أعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة و عليهم تسليم جميع المستندات و الوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.(1)

(1) طبقا لنص المادة 106 من قانون شركات الأردني،سالف الذكر.

بينما المشرع المصري لم يخالف المشرع الجزائري من حيث جهة دعوة بمعنى الجهة المسؤولة عن استدعاء الجمعية التأسيسية إلا أنه أشار إلى مدة المقدرة بشهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب.

و يكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيّا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم.(1)

فالملاحظ أن المشرع المصري لم يحدد عدد الشركاء المدعوون للجمعية العامة عكس ما جاءت به المادة 78 مكرر من قانون الأردني المذكورة سابقا التي حددت عدد المساهمين من لهم الحق في حضور الاجتماع.

و تبين اللائحة التنفيذية إجراءات و مواعيد الدعوة اللازمة لها و كيفية نشرها و الجهات التي يتعين إبلاغها.(2)

و لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين سواء بنفسه أو يعين من ينوب عنه للمساهم من غير الأعضاء مجلس إدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور جمعيات العامة.(3)

مع الذكر أن القانون اللبناني هو كذلك لم يخالف قانون الجزائري إذ أعطى مدة شهر من تاريخ إيداع تقرير الخبراء.(4)

---

(1) و (2) طبقا لنص مادة من قانون الشركات المصري، سالف الذكر.

(3) طبقا لنص 59 من قانون الشركات المصري ، سالف الذكر.

(4) المادة 90 من قانون التجاري اللبناني ، المرسوم إشتراعي رقم 304 المؤرخ في 26 تشرين الثاني سنة 1941،الجريدة الرسمية الصادر في 1942/12/24 عدد 26.

المطلب الثاني: شروط صحّة اجتماع الجمعية التأسيسّية.

اشترط المشرع الجزائري لصحة الاجتماع ضرورة توافر بعض الأحكام ، إذ جاء في المادة 674 فقرة 02 على أنّه :" ***لايصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، فإن لم يتوافر في الاجتماع هذا النصاب وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني مع تخفيض النصاب إلى ربع الأسهم ، وإن لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما."(1)***

و لعل سبب تخفيض النصاب من النصف إلى الربع تبدو في معاقبة المكتتبين المهملين لمصالحهم ، و للمشاركة الفعلية في التأسيس الشركة و إتخاذ القرارات بشأنها ومن ثم حماية للاقتصاد الوطني.

في الواقع قلما يتخلف المؤسسون عن حضور الجمعية التأسيسية ، عادة ما يملكون نصف الأسهم المكتتب بها ، و لهذا غالبها ما يصح الاجتماع بهم و لو لم يحضر سواهم من المكتتبين.(2)

فالواجب حضور المكتتبين للوقوف على مصالح الشركة و ما يتخذونه من قرارات في اجتماعها الأول ، و بتالي المحافظة على مصالحهم في مراقبة تأسيس الشركة و تحقيق التعاون الإيجابي.

كما بينته المادة 02/602 من قانون التجاري إذ جاء فيها : " تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات غي العادية."(3)

يتفق مع ذلك المشرع المصري.(5)

---

(1) المادة 02/674 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) jeques mestre, droit commercial, 24e édition, LGDJ, paris, 2000 p736

(3) هذا نفس ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون الشركات المادة 02/81

(4) فمثلا إذا كان العدد الإجمالي للأسهم 1000 سهم، و مادام لكل سهم صوت فإنه لا يمكن لكل مكتتب في كل الأحوال أن يتجاوز 50 صوتا ولو كان عدد أسهمه أكثر من 50 سهما، إذ لا يمكن تجاوز نسبة 5 من العدد الإجمالي للأسهم.

(5) طبقا لنص المادة 27 من قانون الشركات المصري ، فإنّ : " حضور عدد من شركاء يمثل نصف رأسمال مصدر على الأقل و إذا لم يتوافر تصاب في اجتماع أول وجب عدد اجتماع ثان يعقد خلال 15 يوما من اجتماع أول ، و حضور ربع رأسمال ليكون اجتماع ثان صحيحا.

بالنظر إلى قانون الشركات الأردني نجد أن أشترط المشرع أيضا حضور مساهمين من يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد أصوات التي يحق لهم إتخاذ قرار في اجتماع الجمعية العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل هذا الأخير إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الثاني لبدأ اجتماع الأول و يعاد تبليغ المساهمين الذي لم يحضروا و يكون نصاب في الاجتماع الثاني قانونين بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يحق لها التصويت.(1)

فالاختلاف بين المادتين السابقتين هو أن المشرع الجزائري حدد نصاب المقدر بنصف على الأقل من الأسهم وإذا لم يستوفي ذلك فعقد جمعية ثانية بشرط حضور مساهمين من يملكون ربع الأسهم أما المشرع الأردني فأبقى على النصاب في الجمعية الأولى إذا استوفت لكن لم يحدد النصاب إذا تقرر الأمر عقد جمعية ثانية ، وبالرجوع إلى قانون التجاري اللبناني نجد أنه اشترط حتى تكون مناقشات الجمعية الع امة التأسيسّية قانونية أن يكون عدد المساهمين التي تتألف منهم ، فيمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل و إذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية و في الصحيفة يومية محلية مرتين، و يذكر في الدعوة الثانية جدول أعمال الجمعية السابقة و النتائج التي أسفرت عنها و تكون مناقشات الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذي تتألف منهم يمثل نصف رأسمال الشركة على الأقل، و إذا لم يكتمل هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة و لا يلزم حيث يتوجب فقط ثلث رأسمال الشركة على الأقل (2)، و يحتسب النصاب بالنسبة لعدد الأسهم المكتتب بها و التي يملكها المساهمون أصحاب الأسهم النقدية بغض النظر عن المساهمين أصحاب الحصص العينية (3) ، و تتخذ القرارات الجمعية العمومية التأسيسّية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين،كما تضمن قانون سعودي هو أيضا شروط لصحة اجتماع بحضور عدد مكتتبين يمثل نصف رأسمال و إلا دعي إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشرة يوما على الأقل من توجيه دعوة إليه ويكون صحيحا أيّا كان عدد المكتتبين الحاضرين فيه وتصدر قرارات هذه الجمعية بأغلبية المطلقة لأسهم ممثلةفيهم.(4)

---

(1) المادة 79 من قانون شركات الأردني،سالف الذكر.

(2) طبقا لنص المادة 193 من قانون تجاري اللبناني،سالف الذكر.

(4) طبقا لنص المادة 195 من قانون تجاري اللبناني، سالف الذكر.

(3) طبقا لنص المادة 194 من قانون تجاري اللبناني، سالف الذكر.

(4) طبقا لنص المادة 61 من قانون شركات السعودي،المرسوم الملكي رقم 38 الصادر بتاريخ 22 شوال 1377هـ

المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسّية.

يختص الجمعية العامة التأسيسية بإتخاذ القرارات التّي من شأنها تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام الموجه للجمهور ، لذا سنحاول معرفة اختصاصات هذه الجمعية وفق دراسة مقارنة بين القوانين العربية التي وضحت اختصاصات و مهام جمعية عامة التأسيسية.

إبتداءا بالقانون الجزائري الذي أعطى بعض اختصاصات لجمعية العامة التأسيسيّة في إعداد تقويم الحصص العينية التّي هي من أهم وظائف الجمعية.

الفرع الأول: تقويم الحصص العينيّة.

يعتبر تقويم حصص العينية من أولويات جمعية التأسيسّية التي خولها القانون صراحة ذلك ، بحيث تمر الحصص العينية بمرحلتين للتقويم ، أولها بناء على طلب المؤسسين و ثاني تكون أمام الجمعية العمومية التأسيسية ، و هذا ضمان للإلغاء في التقويم الذي من شأنه إلحاق الضرر بالشركة و بدائنيها و بحملة الأسهم النقدية.

و تفاديا لهذه الأضرار جاءت نصوص قانونية بإجراءات أوجبت الجمعية التأسيسيّة على إتباعها ، فقد نصت مادة 03/601 من قانون تجاري على أنّه: " ***يجب على الجمعية التأسيسّية العامة أنّ تفصل في تقدي ر الحصص العينّية ، و لا يجوز لها أنّ تخفض هذا التقدير إلاّ بإجماع المكتتبين.***"

و من مفهوم النص يتضح حصول مناقشة الجمعية التأسيسّية للحصص العينية على أساس قيمتها في نظام الشركة ، و تستّدل الجمعية بالتقدير الوارد في تقرير مندوب الحصص الذي قدم إليها ووضع تحت تصرف المكتتبّين بمقر الشركة.

تجّدر الإشارة إلى أنه في حالة انعقاد الجمعية مع توافر النصاب صحيح لذلك، فيكون التصويت على قرارات و ما يعرض للنقاش بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، (1) على أنه في حالة الفصل في أمر عن طريق الاقتراع (الانتخاب) فإنّ الأوراق البيضاء و لا تحتسب.(2)

(1) قد يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور كما هو الحال بالنسبة للموافقة على تقويم حصص عينية.

(2) المادة 03/674 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر.

أما عن كيفية و شروط الاقتراع فقد بينته المادة 602 من قانون تجاري على أنّه:" ***لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب شروط المنصوص عليها في المادة 603 "***

يتضح من خلال ما سبق أنه لمكتتبي الأسهم سواء كانت نقدية أو عينية حق التصويت على قرارات الجمعية سواء بأنفسهم ، أو بتوكيل أحد الأشخاص ، فالقانون لا يشترط حضور المساهم للإجماع بنفسه ، بل يحق له أن ينيب غيره سواء كان من المساهمين أو غيرهم لحضور هذا اجتماع ، ذلك قد لا يتمكن المساهم من الحضور شخصيا لسبب المرض ، أو سفر أو ارتباط بمواعيد أخرى أكثر أهمية و يود في نفس الوقت نفسه إعطاء رأيه في اجتماع و تصويت على قرارات المتخذة ، فلا وسيلة أمامه إلا جعل شخص ينوبه في اجتماع و تصويت على قراراتها ، فبهذا يكون أبدى رأيه بطريقة غير مباشرة و لا يشترط في الوكالة أي شكلية ، فيكفي الوكالة العامة دون اشتراط وكالة خاصة باعتبار القانون لم يتضمن ذلك. (1)

و بعد المداولة و المناقشة تفصل الجمعية بقرار إما بالموافقة على تقرير الحصص العينية و إما بعدم الموافقة، أو بتخفيض قيمة الحصة إن اقتضى الأمر.

أولا: حالة الموافقة على التقدير

يصبح هذا التقرير نهائيا و يكون لموافقتها صفة إلزامية، و هذا حسب نص المادة 603 فقرة 02 على أنّه: " ***عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة.(2)***

و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه و لا بصفته وكيلا.(3)

و المستخلص من هذا الأمر هو الفصل في شأن من شؤون المكتتبين ، و بالمثل لا يكون لرأيهم اعتبار لو أنهم كانوا قد اكتتبوا في نفس الوقت في بعض الأسهم النقدية حتى لا يكون ذلك مدعاة لا شركائهم في تقدير الحصص العينية التي قدموها ، فيتدخلون تدخلا يضر بمصالح الشركة و سائر الشركاء.(4)

(1) المادة 602 من قانون الشركات الجزائري، يسمح المشرع المصري أن يكون حضور الجمعيات العمومية عن طريق نيابة و لكنه و على خلاف التشريع الجزائري يشترط فيها أن تكون وكالة خاصة مكتوبة ، وأن يكون الوكيل مساهما في الشركة أنظر المادة33من قانون المصري السالف ذكر.

(2) المادة 02/603 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 03/603 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر.

(4) علي حسن يونس – النظام القانوني للقطاع عام و الخاص في الشركات و مؤسسات – دار فكر العربي ص45.

ثانيا: حالة رفض الموافقة على تقديم الحصص العينية :

إذا لم توافق الجمعية التأسيسية على تقديم الحصص العينية ، جاز لكل مكتتب أ، يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع (1) بمعنى أنّ اكتتاب بكامل رأس مال لم يتحقق و بالتالي يفقد عنصر الجوهري في التأسيس و يفشل المشروع و يحق للمكتتبين استيراد أموالهم.

و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم تصريح المنصوص عليه في المادتين 589 و 599 من نفس القانون.(2)

أي أنه إذا أصر المؤسسون على تأسيس الشركة بالرغم من عدم موافقة على تقدير الحصص يمكنهم أن يعاودوا إجراءات التأسيس بدون الحاجة إلى وضع نظام جديد للشركة ، بشرط إيداع أموالهم من جديد لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و إفراغ الاكتتابات و مبالغ المدفوعة في قالب رسمي لدى الموثق.(3)

ثالثا: حالة تخفيض الحصص العينية

يرى بعض من الفقه أنّ تخفيض من الحصص العينية أمر يهز بقاعدة الجوهرية في شركات المساهمة و هي ضرورة اكتتاب بكامل رأسمال ، و ما على صاحب الحصة العينية إلا أن يقدم الفرق نقدا ، أو في صورة حصة عينية إضافية ، فإذا ما رفض هذا فلا مناص من القول بفشل المشروع.(4)

غير أن الرأي الراجح لدى فقهاء إلى أن رأس المال الحقيقي هو المكتتب به بكامل و سيعلن عنه بعض التخفيض و لا يمكن الدفع بأن الجمعية غير العادية هي وحدها التي لها القول في تخفيض رأس المال ، فالأغلبية المطلوبة في تغير لرأس المال في اجتماع الجمعية التأسيسية و ستكون بإجماع.(5)

---

(1) المادة 01/604 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) المادة 02/604 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(3) المادة 03/604 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(4) أبو زيد رضوان – الشركات تجارية – الجزء الأول – دار الفكر العربي – قاهرة ص82

(5) إلياس ناصيف – المرجع السابق – ص 373

و هذا حسب ما بينته المادة 03/601 على أنه : " ***يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية و لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين ، بحيث اشترط المشرع الجزائري شرط الإجماع جميع المكتتبين لإمكانية تخفيض الحصص العينية.(1)***

و اشترط أيضا سريان التخفيض موافقة مقدمي الحصص و في حالة عدم موافقة صريحة من هؤلاء فإن الشركة لا تعد مؤسسة.(2)

الفرع الثاني: التثبت من صحة الإجراءات المباشرة في سبيل تأسيس.

تقوم الجمعية التأسيسيّة بـالتّأكد من شخصية شركاء هذا من أجل التثبت من صحة الإجراءات التّي قام بها المؤسسيّن في سبيل التأسيس الشركة و من وجود الأموال ، كما تتحقق من أنّ الاكتتاب كان في كامل رأسمال ، و ما إذا كان هناك مخالفة لنظام العام و الآداب العامة ، بمخالفة قواعد الآمرة التي نص عليها القانون ، كوجوب توافر الحد الأدنى لرأس المال المقدر بخمسة مليون دينار على الأقل و لا يمكن أن يقل عدد شركاء من سبعة على الأقل...، و تستعين الجمعية في ذلك بتقارير مندوب الحصص و وثائق إعلان الاكتتاب و غيرها من العقود الرسّمية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الجمعية لها أن تصادق أو ترفض كل العقود التّي أبرمها الشركاء المؤسسين قبل القيد في السّجل التجاري.(3)

و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل أي تعديل إلاّ بإجماع آراء جميع المكتتبين ، فيعتبر بذلك بمثابة دستور للشركة إذا يقوم بتحديد الغرض الذي أسست من أجله الشركة و مدة بقائها و كيفية إدارتها و ما على المساهمين من التزام و مالهم من حقوق و على الجمعية إبداء رأيها بموافقة أو المصادقة على هذا الدستور ، غير أن هذا التعديل لا يتم إلا بإجماع جميع آراء المكتتبين.(4)

(1) المادة 03/603 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر، حيث قام المشرع الجزائري بتأييد الفقه في هذه المسألة.

(2) المادة 04/301 من قانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر.

(3) صبحي عرب ، محاضرات في عقود الشركة ، كلية الحقوق بن عكنون 1996 ، بدون نشر.

(4) المادة 02/600 من قانون التجاري الجزائري ،سالف الذكر، لقد جاء به المشرع السعودي في المادة 02/61 من قانون الشركات بحكم مفاده :" إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة الأغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب بهم مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة.

و تفاديا أيضا لتقدير المبالغ فيه لحصص العينية فقد وضع النظام السّعودي كغيره من أنظمة الأخرى (1) حلا لهذه الأمور، و يتلخص ذلك في:

إذا وجدت الحصص العينية أو مزايا الخاصة للمؤمنين أو لغيرهم عينت مصلحة الشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقّق من صّحة التقويم الحصص العينية ، و يقدم هذا الأخير تقريرا إلى مصلحة الشركة خلال 30 يوما من تاريخ تكليفه بالعمل و يجوز للمصلحة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز 30 يوما ، ثم ترسل صورة من تقرير إلى المؤسسين و عليهم توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسيّة بخمسة عشرة يوما على الأقل.

كما يودع تقرير المذكور الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه.

و يعرض تقرير على الجمعية التأسيسيّة للمداولة فيه ، فإذا قررت جمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينيّة وجب أن يوافق مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية و إذا رفضوا الموافقة على التخفيض أعتبر العقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها.(2)

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسيّة بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.(3)

ثم يوقع رئيس الجمعية و السكرتير على محضر اجتماع و يرسل إلى مؤسسون صورة منه إلى مصلحة الشركات.(4)

---

(1) محاضرات الدكتور محسن شفيق، ص 192، أنظر حمر العين عبد القادر، سالف الذكر.

(2) المادة 60 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر.

(3) المادة 61 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر.

(4) المادة 03/66 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر.

و إضافة إلى ما سبق من نظر في تقويم الحصص العينية للمؤسسين تختص الجمعية التأسيسية بأمور الآتية :

1/ التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال و من الوفاء وفقا لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال و بالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

2/ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

3/ تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و أول مراقب حسابات، إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

4/ المداولة في تقدير المؤسسون عن أعمال و النفقات التّي اقتضاها تأسيس الشركة.(1)

لكن لم يرد في قانون الجزائري نص صريّح حول اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس مثلما جاء بها المشرع الأردني الذي أعطى صلاحيات للمراقب من أجل التّحقق من صّحة اعتراض و تسويته في حالة إذا أعترض مساهمون الذي يحملون ما لا يقل عن 20 % من أسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة على أي بند من بنود النفقات التأسيس فإذا لم يتمكن من ذلك فعلى مقدمي الحصص طلب اعتراض إقامة الدعوى لدى المحكمة ، و لا تؤثر هذه الأخيرة على سير الشركة إلا بقرار من المحكمة يقضي بعكس ذلك.(2)

(1) وفقا للمادة 62 من قانون الشركات السعودي، السالف الذكر.

(2) المادة 107 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

الفرع الثالث: تعيين القائمين بإدارة أعضاء مجلس المراقبة.

لقد جاء في المادة 02/600 أنّه: " ***تعيين القائمين بإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من مندوب الحسابا ت ، إذا تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين الهيئة مكلفة بإدارة الشركة سواء قائمين بإدارة أو أعضاء مجلس مراقبة" .(1)***

حيث أوجب المشرع الجزائري تعيين أحد الهيئات في الجمعية دون الهيئتين معا و هو ما أخذه المشرع الفرنسي.(2)

و لا يكون تعيينهم نهائيا إلا بقبولهم وظائفهم (3) ، و لا يشترط صيغة معينة للقبول ، إما بصورة صريحة أو ضمنية كالتحرير موافقة خطية أو التوقيع على محضر اجتماع أو الجلسة.(4)

و أخيرا تنتج عن اجتماع الجمعية التأسيسية محضر يسمى بمحضر التأسيسي ، يتضمن إجراءات التأسيس و إعلان تأسيس الشركة و تحديد تاريخ انطلاقها و إن لم يتضمن القانون الجزائري نص صريح حول محضر الجمعية التأسيسية و كيفية تدوينه لكن محضر هو من بديهيات الأمور في الجمعيات العمومية من الناحية العلمية.(5)

---

(1) المادة 02/600 من قانون تجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) المادة 02/79 من قانون الشركات الفرنسي تنص على أنه : " الجمعية التأسيسية تسمي الإداريين الأولين أو أعضاء مجلس الرقابة ، و تعيين مفوض مراقبة واحد أو أكثر "

(3) المادة 02/600 من قانون تجاري الجزائري،سالف الذكر.

(4) R. Roblot – p 1093،G Ripert

(5) أما القانون المصري فقد نص صراحة في المادة 34 من اللائحة التنفيذية على أنه الجمعية التأسيسية تختار أمين للسر ، و تحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور ، و خلاصة للمناقشات و ما يحدث أثناء الاجتماع و ما يتخذ من قرارات و عدد الأصوات الموافقة و غير الموافقة بالنسبة إلى كل قرار على حدى و كذلك كل ما يطلب الحاضرون أثباته في المحضر كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين ، و أصحاب الحصص في سجل خاص ة السجل المشار إليهما لكل من رئيس الجلسة وأمين السر و جامعي الأصوات.

المبحث الأول: الجمعية العامة العادية.

تعد الجمعية العامة العادية من الناحية النظرية هي صاحبة القرار الأعلى في الشركة ، و هي التي تعطي الحق للمساهم في فرض الرقابة الفعلية على أعمال الشركة، و إبداء رأيه في كافة المسائل التي تخص سير الشركة، و تختّص هذه الجمعية بانتخاب مجلس إدارة و عزلهم و مراقبة أعمالهم و مصادقة على ميزانية و غيرها من الحسابات التوزيع الأرباح و الخسائر.(1)

المطلب الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية.

لقد بين المشرع الجزائري في المادة 676 أنّه:*" **تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة** ".(2)*

لا تنعقد الجمعية العامة من تلقاء نفسها بل يتم دعوتها للانعقاد، و تختص بهذه الدعوة كل من مجلس الإدارة و مجلس المديرين، و تجتمع مرة على الأقل خلال السنة وفق المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.(3)

وكأصل عام تتم دعوة الجمعية العامة لانعقاد من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لكن يجوز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك أو عدد من المساهمين الممثلون 5 % من رأس المال الشركة على الأقل بشرط إيداع أسهمهم إلى مركز الشركة.(4)

كما يجوز للمندوب الحسابات في حالة استعجال أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد و في حالة تراخي مجلس إدارة عن الدعوة.(5)

---

(1) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص293

(2) المادة 676 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) محمد الفريد العريفي ، محمد السيد الفقي ، الشركات تجارية الطبعة الأولى ، ص324 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2005

(4) مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجمعية الجديدة لنشر ، الأزريطة إسكندرية،1998 ص293

(5) المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.(1)

و أجاز المشرع الجزائري أيضا للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة.

أمّا في حالة تصفية الشركة فيعود الحق لاستدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي و في إيراد المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية ، فإذا لم يقم بذلك ، جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي.(2)

و يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا في حالة تصفية فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي بهذا إلى نزاعات بين المساهمين أو بين المساهمين و مسيري الشركة ، و تجوجب على الجهة المسئولة عن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد تحضير جدول الأعمال.(3)

وقد أجاز المشرع للمساهم الذي يرغب في استعمال هذا الحق أن يطلب ذلك من الشركة و أن تعلمه بواسطة رسالة موصى عليها عن التاريخ المقرر للانعقاد الجمعيات و ذلك قبل ثلاثين يوما من هذا التاريخ و تلزم الشركة بإعلامه إذا أرسل لها مساهم ثمن تكلفة الإرسال.(4)

(1 مصطفى كمال طه، المرجع السابق ، ص292.

(2) المادة 773 / 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص287.

(4) عباس حلمي المنزلاوي المرجع السابق ، ص98.

و هذا ما قد جاء في المادة 677 أنّه:" يجب على مجلس إدارة أو مجلس مديرين أنّ يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة ، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها."(1)

و تتمثل هذه المعلومات في :

1- أسماء القائمين بإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3- عند الاقتضاء، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها.

4- تقرير مجلس إدارة أو مجلس مديرين التي يقدم إلى الجمعية.

5- و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم:

أ/- اسم و لقب و سن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنهم و نشاطاتهم المهنية طيلة سنوات الخمسة الأخيرة، و لاسيما العمل أو الوظائف التّي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب/- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد أسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية ، فيجب أن يذكر جدول الحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة ، إذا كان عددها يقل عن خمسة.(2)

---

(1) المادة 677 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) المادة 678 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

و يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما السابقة للانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1/- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

2/- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

3/- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة لأشخاص المحصلين على أعلى أجر ، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.(1)

و تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة و ما تشمل و كيفية إعلانها و نشرها و مواعيدها التي يتوجب أن تخطر بها.

و وفقا للائحة التنفيذية للقانون يجب أن يتضمن إخطار الدعوة اجتماعات الجمعية العامة بيانات معينة أبرزها جدول الأعمال.(2)

و ذلك بهدف تمكين المساهم من إتخاذ دور إيجابي نافع في المناقشة و التصويت على قرارات الجمعية كما وضحته المادة 206 من قانون شركات المصري التي وضعت جدول الأعمال الواجب أن يكون في الجمعية.

كما أوجب القانون على مجلس الإدارة أن يعد جدول أعمال كل سنّة مالية.

و يتوفر على ميزانية الشركة و حساب الأرباح و الخسائر و تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية و عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها و ذلك وفق إجراءات و الشروط و البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية. (مادة 64 من قانون شركات المصري) و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح و خسائر.(3)

---

(1) المادة 680 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(2) و (3) عباس كمال طه، المرجع السابق ، ص297.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة تجهيز جدول الأعمال بالمسائل المطروحة على الجمعية في طور انعقادها حتى يكون المساهمين على دراية بكافة الموضوعات المطروحة للمناقشة.

و هذا حسب ما جاءت به المادة 01/71 من قانون الشركات المصري أنه:" لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التّي تتكشف أثناء الاجتماع."

و حسب المادة 72 من نفس القانون فأنّه:" يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و استجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات بشأنها و له أن يقدم ما يشاء من أسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة في الميعاد التي تحدده اللائحة التنفيذية و يقع باطلا كل نص في نظام على حرمان المساهم من هذا الحق.(1)

تصدر الدعوة من رئيس مجلس الإدارة و تتم عن طريق توجيه الخطابات إلى جميع المساهمين على عناوينهم المثبتة في المستندات الشركة مع الإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين قبل انعقاد الجمعية بالوقت الكافي.

و قد حددت الفقرة "أ" من المادة 144 من قانون الشركات الأردني طريقة دعوة الجمعية العامة بإرسال بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكترونية قبل أربعة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستيلام.(2)

و حسب المشرع السعودي أن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية و في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة و هذا قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل.(3)

(1) عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص294

(2) عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص308

(3) صالح بن المزروقي البقيمي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،بدون طبعة ،بدون ناشر،ص454

و هناك حالات أخرى تستدعي من أجلها الجمعية العامة العادية إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني فوجب على مجلس مديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة.(1)

و إذا أصبح عدد القائمين بإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الأساسي وجب على القائمين بإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.(2)

و يجوز لكل مساهم أن ينيب عنه مساهم آخر، كما يمكن أن لكل مساهم أن يتلقى الوكالات الصادرة عن مساهمين الآخرين.

لكل مساهم حق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة و لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة و يشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة و في توكيل كتابي ، و أن يكون الوكيل مساهم.(3)

و لا يجوز للمساهم العادي أن يلجأ لوسيلة الإنابة أحد أعضاء مجلس الإدارة عنه سدا ، لباب شراء الأصوات في هذه الجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة و بالتالي الهيمنة على قراراتها مما يعود على مصالح الشركة سلبا ، و توجب أن يكون النائب أحد المساهمين الآخرين في الشركة بالضرورة ، و أن يكون توكيل رسميا.(4)

و ذلك أن لكل مساهم الحق في الحضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو النيابة و أيا كان نوع الأسهم سواء نقدية أو عينية ، إلاّ أنّه يستثنى من ذلك الأسهم التّي أشترتها للشركة إذا قد منقضية لإتحاد الذمة ، و يجوز للمساهم الحضور إذ وفى بربع قيمة السهم طبقا لقواعد التأسيس ، لأن هذا الحق يترتب على صفة الاشتراك لا على الوفاء ، و إذا كان المساهم شخص معنويا كالدولة أو شركة آخرى فإنه يبنيه عنه شخص طبيعي لتمثيله في الجمعية العامة،وإذا كان المساهم قاصرا أو محجورا عليه جاز أنّ ينوب عنه وليه في حضور الجمعية.(5)

---

(1) المادة 02/665 من قانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(2) المادة 02/617 من القانون التجاري الجزائري،سالف الذكر.

(3) المادة 01/59 من قانون الشركات المصري ، سالف الذكر.

(4) عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص294.

(5) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص293.

أمّا فيما يخص المدة التّي يتم استدعاء فيها الجمعية العامة العادية للانعقاد فقد اشرنا سابقا في المادة 676 من قانون تجاري جزائري بأن تتم الدعوة للانعقاد قبل 6 أشهر من قفل السنّة المالية.

وقد تبنت جل التشريعات العربية هذه المدة.(1)

(1) المادة 61 من قانون الشركات المصري أنّه : " توجب إنعقاد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة ، فهنا لم يحدد المشرع المصري تاريخ بتحديد للانعقاد هذه الجمعية العامة العادية ، المادة 169 من قانون الشركات الأردني على أنه : " تتعقد الجمعية العامة للشركة المساهمة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة للشركة و أن يعقد هذا الإجتماع خلال أشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، و المادة 01/89 من قانون الشركات السعودي أنه : " تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المطلب الثاني: شروط صحة الاجتماع و التصويت على القرارات.

اشترط المشرع الجزائري لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية أن يتوفر النصاب المطلوب لذلك حسب ما جاءت به المادة 675 من القانون تجاري على أنه : "***لا يصح تداول الجمعية العامة العادية في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي يحق لها التصويت و إذا لم يتوفر هذا النصاب جاز عقد اجتماع ثان و لا يشترط أي نصاب في ذلك***".(1)

شرط النصاب في انعقاد الجمعية العامة العادية في اجتماع الأول هو حضور عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ما لم يشترط النظام نسبة أعلى ، و لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المساهمون حاضرون مالكين لربع رأس المال و إنما اكتفى بأن يكونوا ممثلين لهذه النسبة و هو ما يتفق مع حق المساهم في حضور الجمعية العامة بطريقة الأصالة أو إلاّ أنه في حالة الحضور بطريقة النيابة يشترط المشرع لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص و أن يكون الوكيل مساهما ، كما لا يجوز لمساهم الوكيل أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة.(2)

و باعتبار التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق اللازمة لملكية السهم ، جاءت المادة 684 / 1 و 2 من القانون التجاري أنّه :***" لكل سهم صوت على الأقل*** " ، إذا تعتبر هذه القاعدة من النظام العام ، إذا كل شرط يرد في نظام الشركة مخالفا لذلك يعتبر كأنه لم يكن وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و 685 من القانون التجاري و الحكمة من ذلك تفادي السيطرة و النفوذ التي يفرضها كبار المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال و الحد من خدمة مصالحهم الشخصية و انتباه إلى خدمة مصلحة الشركة ، و يتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها مع عدم أخد بالأوراق الممتعين (الأوراق البيضاء) بعين الاعتبار إذا ما أجرى التصويت عن طريق الاقتراع تطبيقا لنص المادة 03/675 من القانون التجاري الجزائري.(3)

---

(1) المادة 675 من القانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر.

(2) فيتحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية و مراسيم التنفيذية الحديثة ، بدون طبعة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، جامعة تلمسان ، 2007 ص172

(3) فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ،ص172.

و يجب على مجلس الإدارة أن يكون ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عدد العدد الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد توافره لصحة انعقاد جلساته ، و ذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك و لا يكون مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ثلاث أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر.

بناء على ما سبق يجب حضور ثلاث أعضاء على الأقل في الاجتماع الجمعية للمساهمين ما لم يرد عكس ذلك ، ففي هذه الحالة يجب حضور العدد المنصوص عليه في النظام الشركة و إلا كان اجتماع الجمعية باطلا.(1)

و بالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه أوجب ضرورة حضور المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا يتجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان خلال ثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، و أيا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع الثاني يعتبر صحيحا.

و يجيز المشرع المصري أن يتضمن النظام الأساسي للشركة شرطا مؤداه الاكتفاء بالدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول إذا كان قد حدد فيها موعد الاجتماع الثاني المقرر عقده خلال الفترة سالفة الذكر.

و لايشترط حضور المساهم بشخصه و إنما يجوز له إنابة غيره كما سبق ووضحنا.(2)

(1) حسين الماحي ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ص415

(2) عباس مصطفى المصري، المرجع السابق ، ص296

أمّا فيما يخص التصويت في الجمعية العامة العادية فهو حق لكل مساهم و لا يجوز حرمانه من ذلك و له عدد من الأصوات بقدر عدد أسهمه و الأصل أن يكون التصويت علنيا و لكن جاز أن يكون سّريا (1) ، حسب ما جاءت به المادة 73 من قانون الشركات المصري أنّه:" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام و يجب أن يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام و يجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.(2)

و للمساهم عدد من الأصوات بقد ر عدد الأسهم التي يملكها بلا تحديد ، و كانت المادة 46 من القانون رقم 26 لسنة 1954 معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1958 تنص على أنه لا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتبارين – بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز 25 % من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أقل و أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على 5 % من أسهم الشركة ، و المراد من ذلك الحد من السيطرة و نفوذ المساهم المنفرد بأغلبية رأس المال على الأقلية ، و القضاء سيطرة مجلس الإدارة على الجمعية العامة ، و لكن القانون رقم 159 لسنة 1981 أغفل النص على هذا الحكم دون مبرر ، و لا يجيز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عن طريق الأصوات يتجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة و بما لا يتجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.(3)

و ذكرت المادة 74 من القانون في أنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت بما يملكونه من أسهم و لو كانت مقدمة ضمان لعضويتهم ، على أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم و مكافآتهم أو إيراد ذمتهم و إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة لتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية.(4)

---

(1) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص299

(2) المادة 73 من القانون الشركات المصري، سالف الذكر.

(3) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص300

(4) المادة 74 من قانون الشركات المصري، سالف الذكر.

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، و هذا حسب المادة 67 فقرة 04 و في حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية.(1)

و للتحقق من صحّة انعقاد الجمعية العامة و من مراعاة القواعد و إجراءات التي يفرضها القانون بأن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و بكل ما يحدث أثناء الاجتماع و إثبات نصاب الحضور و القرارات التّي إتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

كما يعد سجل خاص بأسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصالة أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من المراقب الحسابات و جامعي الأصوات.

و تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ، و يتبع في مسك هذه الدفاتر و السجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير.

و يجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرموقة بالتسلسل و يتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري و التوثيق و يوقع عليها من الموثق المختص و يكون إثبات الترقيم و وضع خاتم مصلحة الشهر و التوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله ، و لا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤثر بأقفاله و إثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة ، و ترى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على السجل المساهمين و سجل حضور الجمعية العامة كما ستّرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية و المساعدة.

و تلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لها ورد بالدفاتر و السجلات.

و يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفاتر الجمعية المشار إليها و يسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لم ينص عليها القانون و نظام الشركة و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة.(2)

---

(1) المادة 67 فقرة 04 من القانون الشركات المصري ، سالف الذكر

(2) المادة 75 من القانون الشركات المصري ، سالف الذكر.

و بمقارنة قانون الأردني مع القانون الجزائري نجد أنّه أختلف من حيث النصاب المطلوب في اجتماع الجمعية العامة العادية إذا أوجب حضور اجتماع عدد من الأعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة (المادة 177 من قانون الشركات الأردني) و يشترط لصحة اجتماع أن يحضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب بعد مرور ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تؤجل الجلسة و توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، و يعتّبر اجتماع ثان صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه (المادة 170 من قانون الشركات الأردني).

و أجاز أيضا حضور المساهم بنفسه أو ينيب عنه شخص آخر بموجب وكالة خطيةٍ الشركات على قسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة الشركة و يوافقه مراقب و أن تودع هذه القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة.

و مراد من ذلك أن المشرع أجاز للمساهم أن يوكل شخص عن طريق التوكيل إذا لم يتمكن من حضور و إبداء رأيه، لكن هذه الوسيلة كما يرى البعض بأنها طريقة لشراء الأصوات في الجمعية العامة من كبار المساهمين لكي يتمكنوا من ضمان التصويت على قرارات التي تخدم مصالحهم و لتفادي ذلك وضعت بعض التشريعات قيودا على هذه الرخصة بحيث أوجبت أن يكون الوكيل مساهما ، و أن لا يشمل توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة.

و يشتّرط أيضا لصحة الاجتماع حضور مراقب الشركات و إلاّ أعتبر الاجتماع باطلا و هذا ما جاءت به المادة 182 من القانون الشركات المصري.(1)

و إذا لم تتمكن الجمعية العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من إتخا ذ القرار المطلوب إتخا ذه تنفيذا لح كم القانون في اجتماعين متتاليّين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لإتخا ذ القرار المناسب و في حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها.(2)

(1) عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص308.

(2) المادة 79 مكرر / 03 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

و تتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتّي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول الأعمال الاجتماع ، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أعلى.(1)

يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الجمعية العامة و الإدلاء بأصواته أما شخصيا أو أن يوكل غيره من المساهمين حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.(2)

و تعتبر قرارات الجمعية العامة العادية و غير العادية المتخذة وفقا لأحكام هذا القانون و النظام الأساسي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة و المساهمين الحاضرين للاجتماع و الذين لم يحضروا.(3)

بينما المشرع السعودي اشترط أن لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجب عقد اجتماع ثان و لم يشترط نصاب معين في ذلك و يعتبر صحيحا ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى و هذا حسب ما جاءت به المادة 91 / 01 من قانون الشركات السعودي.(4)

أما عن كيفية التصويت فهي كالآتي:تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام على نسبة أعلى ، و العبرة في الأغلبية بعدد الأسهم لا بعدد المساهمين ، و هذا خلاف ما هو مقرر في الشركات الأشخاص.

كأصل عام في شركات المساهمة أن لكل سهم صوت يقابله فمن له خمسين سهما ، يم لك بالتالي خمسين صوتا، هذا ما هو مقرر بالنسبة للجمعية التأسيسية ، لكن وفق النظام السعودي جعل للشركة حرية في تحديد نظامها الذي تراه مناسبا لها ، فلم يقيد بذلك مساهمين في الشركة فمثلا من يملك ألف سهم لا يملك إلا خمسمائة صوت أي لكل صوت واحد سهمين أو ينص على ألاّ يكون لأي مساهم عدد من الأصوات يتجاوز 20% أو25% و لو كان مالكا لنصف رأسمال، فالمراد من ذلك بأن الشركة لها وحدها القرار في تحديد نظام الذي يحكمها.(5)

---

(1) المادة 80 مكرر / 01 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

(2) المادة 80 مكرر / 04 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

(3) المادة 80 مكرر / 05 من قانون الشركات الأردني،سالف الذكر.

(4) صالح بن المزروقي البقمي ، المرجع السابق ، ص456

(5) صالح بن المزروقي البقمي ، المرجع السابق ، ص 457

المطلب الثالث: سلطات الجمعية العامة العادية.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه أعطى بعض الصلاحيات للجمعية العامة العادية ، بالرغم من أنها السلطة العليا في إصدار القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة في صدور نظام الشركة و ما تقضي به القوانين لكن تبقى مسألة تعديل القانون الأساسي خارج اختصاصاتها بل يعد ذلك من اختصاصات الجمعية غير عادية ، و نلخص كل ما يدخل في جدول أعمال العامة العادية في :

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة و عن مركزها المالي خلال السنة و يجب أن يضمن التقرير شرحا وافيا ليقود الإيرادات و المصروفات و بيانا تفصيليا التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة مع تعيين تاريخ صرف هذه الأرباح.

2- سماع تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة و عن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة.

3- مناقشة الحسابات و المصادقة عليها و اعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

4-تعين الجمعية العادية أو الجمعية العامة التأسيسية القائمين بالإدارة ما عدا القائمون الأولون بإدارة و المندوبون الأولون للحسابات في حالة التأسيس الفوري يتم تعيينهم في القانون الأساسي و يمكن انتخاب القائمين بإدارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي و يجوز عزلهم في وقت من طرف الجمعية العامة العادية.

5- المصادقة على التعيينات الواقعة من طرف مجلس الإدارة في حالة شغور منصب ما.(1)

6- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت.(2)

7- منح أعضاء مجلس مراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل لنشاطهم و يقيد هذا الأجر في تكاليف الاستغلال.(3)

(1) عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق، ص99

(2) المادة 662 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

(3) المادة 668 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

و الجمعية العامة سلطات واسعة في إصدار القرارات ، و تكون قرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا و المنعقدة طبقا للقانون و نظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.(المادة 71 / 02 من قانون الشركات المصري).

أي بمعنى أن السلطة الجمعية العامة محدودة في إصدار قراراتها ، الأول بجدول أعمالها فلا يجوز لها أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدوا الأعمال و ذلك لتفادي خطر المفاجآت للمساهمين ، و لا يحق لها إتخاد القرارات خارجة عن جدول الأعمال ، مع العلم أنه كان جدول الأعمال الجمعية السنوي يتضمن وجوبا فحص الحسابات و توزيع الأرباح و إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم إذن للجمعية حق المداولة في هذه المسائل إلا أنه و بالرغم من ذلك أغفلها المشرع المصري في جدول الأعمال.

كما يمكن للجمعية العامة من المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع كما سبق و رأينا في المادة 1/71 من قانون الشركات المصري.

و أيضا من حقها إتخاد القرارات بعزل أو تعيين مجلس إدارة بدلا من مجلس الأول إذا لم يقم بواجباته في إدارة الشركة.

– قراراتها محدودة باحترام قواعد القانون الملزمة، إذ ليس لها إصدار أسهم بقيمة أقل من الحد الأدنى القانوني.

– على الجمعية العامة احترام نظام الشركة ، و هذا بإتباع الإجراءات الخاصة لتعديل نظام الشركة أو أن تعدل في الطريقة توزيع الأرباح المنصوص عنها في النظام.

– نظرية التعسف في استعمال الحق، فلا يجوز للأغلبية فرض إرادتها على الأقلية في حدود مصلحة الشركة.

– أنّ قرارات التي تصدر من الجمعية العامة يمكن الرجوع أو العدول عنها ما دام تلك القرارات لم تنفد و لم تلحق ضرراً على الحقوق المكتسبة.(1)

(1) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص302.

اتفق التشريع الأردني مع التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية في منح اختصاصات الجمعية العامة العادية (1) في المادة 171 من قانون الشركات على الأمور التي تدخل في جدول أعمالها:

1- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية و الخطة المستقبلية لها.

2- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها و حساباتها الختامية الأخرى و أحوالها و أوضاعها المالية.

3- ميزانية السنوية و حساب الأرباح و الخسائر و تحديد الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة و توزيعها بما في ذلك الاحتياطات و المخصصات التي نص القانون و نظام الشركة على اقتطاعها.

4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

5- انتخاب مدققي الحسابات الشركة.

و زيادة على ذلك قام المشرع الأردني بزيادة في اختصاصات الجمعية العامة ، أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع يدخل في نطاق اختصاصات الجمعية العامة و الأمور الأخرى التي تقترح الجمعية العامة إدراجها في جدول الأعمال و يدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للجمعية العامة على أن يقترن هذا الإدراج مع جدول أعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

و لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات التي يتضمنها جدول الأعمال و توجب عليه الرّد على أسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

و يجوز أن ينص نظام الشركة على إضافة سلطات أخرى بشرط ألّا تخالف هذه السلطات أحكام القانون.(2)

(1) المادة 89 من قانون الشركات السعودي ، سالف الذكر.

(2) عزيز العكيلي ،المرجع السابق ، ص311.

المطلب الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.

يعتبر الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم و المبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 684 فقرة 1و2 ، و أن لكل سهم صوت على الأقل ، فيعتبر بذلك من النظام العام ، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر باطلا ، و ذلك مع مراعاة أحكام المادتين 685 ، 603 من قانون تجاري الجزائري و الحكمة من ذلك تفادي سيطرة المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال و هيمنتهم على الأقلية.

يتم التصويت على قرارات الجمعية العامة للمساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها كما سبق و أنّ رأينا ، مع عدم أخد أوراق الممتنعين (الأوراق البيضاء) بعين الاعتبار إذا ما أجرى التصويت عن طريق الاقتراع تطبيق لنص المادة 675 من القانون تجاري الجزائري سالفة الذكر.(1)

وقد جاء في القانون التجاري الجزائري حول الحالات التي تبطل قرارات الجمعية العامة العادية و نلخصها في :

1- حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة و هذا إذا كانت مش وبتبالغش أو إساءة استعمال السلطة.(2)

2- حالة عدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو دعو تها من قبل مجلس الإدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك و بالرغم من ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكلي إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثر في صدوره كما يزول هذا بطلان إذا تم تصحيح هذا العيب(3)، و من أمثلة على ذلك :

أ/- القرارات الصادرة المخالفة لمصلحة الشركة.

ب/- تحقيق مصلحة الأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قد تحملها أعباء على الشركة.

ج/- الرفع من قيمة المداخيل الاحتياطية للشركة .

---

(1) فتيحة يوسف مولودة عماري ، المرجع السابق ، ص174

(2) أحمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركة المساهمة ، النشر الذهبي للطباعة يسري حسين إسماعيل القاهرة ، مصر ،1996 ص123

(3) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص292

و الأخذ بقرار المناسب في سبيل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة دون النظر إلى اعتبارات الأخرى ، كما لو صدر القرار الذي يخدم مصلحة خاصة لأحد أعضاء مجلس إدارة أو غيره أو تقديم مزايا أو مكافآت رغم سوء أحوال المالية للشركة.(1)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، و كذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

تعتبر سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات محدودة أو لا بجدول أعمالها، فلا يجوز لها يقع باطل كل يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام أو نظام الشركة و ذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

و كذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين و على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية و في صحيفة الشركات و تسقط الدعوى بالبطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار و لا يترتب على رفع الدعوى وفق تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.(2)

و تجدر الإشارة إلى أن أهمية البارزة للجمعية العامة لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى طريق العلني للادخار بينما في حالة التأسيس الفوري فلا يكون وجود الجمعية العادية سوى ظاهريا إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها و تعويضها باستشارة مكتوبة ، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات.(3)

في حالة الاستعجال من المستحيل انتظار ما يعرف بمصطلح الجمعية السنوية هذه الجمعية العادية تقوم باستدعاء الجمعية غير عادية إلا أن هذه الفرضية نادرة في الشركات المدرجة في البورصة.(4)

---

(1) محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص175 و 176.

(2) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، 315

(3) فتيحة يوسف المولود عماري ،المرجع السابق ، ص175

(4) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص293.

تعد قرارات الجمعية العامة ملزمة لمجلس الإدارة و لجميع المساهمين سواء منهم من حضر الاجتماع أو من لم يحضر و من وافق على القرار أو على من لم يوافق عليه حسب المادة 183 من القانون الشركات الأردني.

أمّا في حالة إذا كان ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة مخالف لأحكام القانون أو النظام العام أو نظام الشركة أو مشوبا بالغش أو إساءة استعمال السلطة فإنه يكون قابلا للبطلان من قبل محكمة المختصة ، إذا أجاز المشرع لكل مساهم حق في إقامة دعوى ببطلان من قبل محكمة المختصة ن إذ أجاز المشرع لكل مساهم حق في إقامة دعوى ببطلان كل قرار صادر عن الجمعية العامة مخالف للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيّس.

و من خلال ما سبق تعتبر قرارات الجمعية العامة قابلة للبطلان إذ أصدر قرار منها مخالف لأحكام القانون أو عقد الشركة ، مثلا صدور القرار دون توافر النصاب المطلوب لصحة الاجتماع أو دون توفر الأغلبية غير حقيقة بسبب اشتراك أشخاص ليس لهم الحق في الحضور الاجتماع و التصويت على القرارات ، لأن الغش يفسد القرار ، و يكون القرار قابلا للبطلان أيضا إذا كان مشوبا بإساءة استعمال السلطة و لو صدر صحيحا من الناحية الشكلية ، كأن يثبت أن الأغلبية تعمدت إصدار القرار إضرارا بالأقلية إذ لا يجوز للأغلبية أن تت عسف في استعمال حقوقها بقصد الإضرار بالأقلية.(1)

و حسب المادة 183 / 02 أنه : " تختص المحكمة بالنظر و الفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الجمعية العامة أو الطعن في القرارات التّي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من القرارات الجمعية العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك و لا تسمع الدعوى بذلك بعض مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع."(2)

بمعنى أن دعوى الطعن في قرارات الجمعية العامة لا تسمع إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع الذي صدر فيه القرار ، كما أن الطعن في ذلك القرار خلال مدة محدودة لا يوقف تنفيذه إلا قررت المحكمة خلاف ذلك.(3)

(1) عزيز العيكلي ، المرجع السابق ، ص312

(2) المادة 183 / 02 من قانون الشركات الأردني، سالف الذكر

(3) عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص312

زيادة على ذلك أن المادة 76 / 01 من القانون الشركات المصري قد أتت بحكم صريح في ما يخص مسألة محل البحث إذ نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام الشركة و كذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ".

و لايجوز وفقا لنص المادة 76 / 03 : " أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلاّ المساهم ون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور لسبب مقبول ، أما من وافق على القرار فلا يحق له منطقيا أن يعود و ينعى عليه البطلان ،كما أن من تغيبوا دون عذر مقبول ، لا يصح تقرير حق لهم فيما نحن بصدده إهمالهم يجب أن تعود عليهم و أن يتحملوا نتيجة ذلك.

و يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية اعتباره كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين و هذا وفق ما جاءت به المادة 76/ 04 و هو ما يعني تطبيق مقتضى القواعد العامة في البطلان فينصرف أثره هكذا إلى الماضي ويقضي على القرار و آثاره مند صدورهلا مرذ الحكم بالبطلان.

لكن المشرع له رأي آخر بالنسبة لما سبق ذكره فقد آ شار صراحة في المادة 76 / 01 سالفة الذكر إلى عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية...و هو ما يستلزم بطبيعة الحال احترام حقوق هؤلاء الغير الذين تعاملوا بحسن نية مع الشركة استنادا إلى ما صدر عن الجمعية العامة من القرارات و قبل صدور الحكم ببطلانها لسبب أو لآخر.

تجدر الإشارة أن مجرد العلم برفع الدعوى البطلان لا يقوم دليلا حاسما على سوء النية الغير المتعاملين مع الشركة فالفقرة الخامسة من المادة 76 سالفة الذكر تنص على أنّه : " لا يترتب على رفع الدعوى البطلان وفق التنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك." أي أنّ رفع دعوى البطلان ليس دليلا على سوء النية فالقرار يضل ساريا ما لم تأمر محكمة بعكس ذلك.

و تسقط الدعوى بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار و الميعاد هنا هو ميعاد سقوط لا ميعاد التقادم و لذا فإنه لا يقبل وقف أو انقطاع وفق للقواعد العامة.(1)

(1) عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص .ص300. 301.

المبحث الثاني: الجمعية العامة غير العادية.

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة ، و هي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتقاعدين لكن كاستثناء للجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق في تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع و إنما بموافقة أغلبية خاصة قررها القانون ، مع العلم أنّ الشركة المساهمة هي عبارة عن مركز القانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد (1) ،إذن الجمعية العامة غير العادية تستمد صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة و هي بصفة أساسية تعديل النظام الأساسي للشركة و كذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها و لصدور قراراتها.(2)

المطلب الأول: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد و التصويت على قرارات.

حدد المشرع الجزائري دعوة الجمعية العامة غير العادية و ذكر شروط صحة انعقادها في المادة 674 / 01 من قانون التجاري الجزائري أنّه:" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "، بمعنى أن تعديل نظام الأساسي للشركة يدخل في صلاحيات الجمعية العامة غير عادية و يتم دعوتها من أجل ذلك الغرض لا غير.

و في فقرة ثانية من نفس القانون أشار المشرع إلى شروط صحة انعقاد الجمعية العامة غير عادية على أن : " لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يحصل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء و النصاب المطلوب هو الربع دائما."

و بثت الجمعية العامة في ما يعرض عليها بأقلية ثلثي الأصوات المدلى بها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.(3)

(1) محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين الوحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2003 ص180 ، 181

(2) أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص559

(3) عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص100.

و نظرا لخطورة الأمر الذي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية فإن المشرع اشترط أنّ لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية ، خلافا لم عليه الأمر في الجمعية العامة العادية إذ يحق للمنتفع التصويت فيها ، طبقا للمادة 679 من القانون التجاري على أنّه :" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ، لمالك الرقابة في الجمعيات العامة غير العادية."

إلاّ أنّ انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة الخسارة لأكثر من 3/4 رأس مال إذا يتوجب في هذه الحالة على مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التّالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير عادية ، و ذلك من أجل النظر إذا كان يجب إتخا ذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ، و إذا لم يتقرر الحل فإنه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجا إلى تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر ،و ذلك طبعا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 594 من نفس القانون أي مراعاة الحد الأدنى ، هذا إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل 1/4 رأس المال الشركة المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون.

كما أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة و ذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية ، أو لم تعقد اجتماعها اجتماعا صحيحا ، و نظرا للأهمية المواضيع التّي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية غير عادية ، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها ، و كذا توافر الأغلبية خاصة تختلف عن النصاب و أغلبية المقررة في الجمعية العامة العادية.(1)

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الهيئة المسئولة عن استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود استدعاء الجمعية العامة غير العادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثلما ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية في المادة 676 من القانون التجاري الجزائري ، كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين و تبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و الوثائق اللازمة التي إشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات و نتائج التلخيصية للشركة ، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه.(2)

(1) فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق ، ص176

(2) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص197

و وفق للمشرع الأردني يتّم استدعاء الجمعية العامة غير عادية للانعقاد بناء على طلب من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى مجلس من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك المساهمون يملكون أصالة ما لايقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الجمعية العامة للاجتماع على نفقة الشركة.(1)

و حدد أيضا نفس المشرع النصاب المطلوب لصحّة اجتماع غير العادي للجمعية العامة على أن يكون الحضور المساهمين من يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، و إذا لم تتوافر هذا النصاب بعد مرور ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول و يعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين على الأقل و قبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل و يعتبّر الاجتماع الثاني قانوني بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه ، ويجب أنّ لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للجمعية العامة للشركة في حالتي تصفية أو اندماج بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى و إذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الجمعية العامة مهما كانت الأسباب الدعوة إليه.(2)

و تكلمّ أيضا عن جدول أعمال الجمعية العامة غير عادي حيث أوجب أن يتضمن دعوة الجمعية العامة للاجتماع غير عادي على المواضيع التي سيتم عرضها و مناقشتها بالاجتماع و إذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.(3)

وقد تبنت جل التشريعات العربية ذلك (4)

(1) المادة 172 من القانون الشركات الأردني ، سالف الذكر

(2) المادة 173 من القانون الشركات الأردني ، سالف الذكر

(3) المادة 174 من القانون الشركات الأردني ، سالف الذكر

(4) المادة 70 من قانون الشركات المصري أنه : " تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس إدارة..."و مادة 82 من القانون الشركات السعودي : " تجتمع الجمعية العامة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين"

المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية.

خول المشرع لهذه الجمعية سلطات واسعة و خطيرة فيما يتعلق بحسم أمور الحيوية بالنسبة للشركة و المساهمين فيها، و أوضح المشرع كذلك اختصاصات هذه الجمعية العامة غير العادية(1)، و سوف نعرضه فيما يلي:

الفرع الأول: تعديل نظام الأساسي للشركة.

جاء في نص المادة 674 من القانون التجاري أنّه: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ، و يعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأن ليكن و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزمات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التّي تمت بصفة منتظمة

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحقها في تعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة وعليه يعد باطلا كل نص في نظام الأساسي للشركة يقتضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في تعديل و إذا حصل و تجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين(2)، و أتفق ذلك مع مختلف التشريعات العربية.(3)

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه أو في جزء منها ليس مطلق ، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطرافها أخرى يمكن أن نلخصها في

أولا : الزيادة في التزامات المساهمين.

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا و هذا ما جاءت به المادة 674 من القانون التجاري الجزائري كرفع القيمة الاسمية للأسهم ، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال كما قضت المادة 689 من نفس القانون على أنّه:" لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بإجماع ، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار"

(1) عباس مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص302

(2) نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص299

(3) المادة 175 من القانون الشركات الأردني أنه : " تختص الجمعية العامة لشركة المساهمة في إجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة الأمور التالية : تعديل عقد الشركة و نظامها الأساسي و المادة 85 / 01 من قانون الشركات السعودي أنه : تعديل نظام الشركة يعد من صلاحيات الجمعية العامة غير عادية بتعديل نظام الشركة..."

ثانيا: تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر.

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تغير جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا.(1)

و لا يكون ذلك إلا بإنشاء شركة جديدة أو بالحل أو بإجماع المساهمين ، و ذلك أن تغير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون آخر، أو تحيل شركة المساهمة إلى شركة التضامن لأن المساهم يصبح مسئولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة.(2)

أما في حالة إدماجها مع شركة أخرى فقد أثارت هذه المسألة جدلا فقهيا و قضائيا فرنسي كبير حيث اختلف الفقه و القضاء سمح قانون 1945 الفرنسي المتعلق بالشركات الاستثمار ذات رأس مال ثابت الإدماج في الشركة المساهمة،حيث أعتبر مجلس استئناف باريس اندماج شركة الاستثمار في الشركة المساهمة ينشئ إلتزمات للمساهمين في الشركة المدمجة و قد لا تعطيهم نفس الضمانات و بالتالي حكمت برفض الاندماج و هذا الحكم سرعان ما أنتقض من طرف مجلس النقض الذي ألغى القرار على أساس أن الجمعية العامة غير العادية قد أقرت أن الاندماج مسموح به في المادة 7 من القانون 1945 و التي تنص على إمكانية اندماج عن طريق ابتلاع في شركة أخرى.(3)

ثالثا: إقرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير.

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق الغير في مواجهة الشركة و ذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة و لا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير.(4)

الفرع الثاني: زيادة رأس المال الشركة

للشركة أنّ تتخذ قرارا بزيادة رأسمالها إذا كان مدفوعا بالكامل، تتم الزيادة بموجب قرار يصدر من الهيئة العامة للشركة يتضمن تعديل عقد الشركة و إصدار أسهم جديدة،ويقدم القرار بالزيادة إلى مسجل الشركات.

(1) يوسف حميد ، الموجز في قانون الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 1 ، 2012 ، ص121

(2) مصطفى كمال طه ، سالف الذكر ، ص319 ، 318

(3) حسني المصري ، الجوانب القانونية لإندماج شركات الإستثمار في شركة المساهمة عادية ، طبعة الأولى ، مكتبة الإشراف ، الإسكندرية ، سنة 1986 ص22.

(4) محمد فريد العريني ، المرجع السابق، ص192.

أولا: أسباب زيادة رأس المال الشركة

من أهم الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها هي :

أ/- الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الإقتراض عن طريق إصدار سندات و طرحها للإكتتاب العام.

ب/- عدم حصول الشركة على ائتمان من البنك.

ج/- تحويل السندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

1/- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك و في هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في المالية الشركة إلى عناصر إيجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمون فيها.(1)

ثانيا: شروط الزيادة.

هنالك شروط يجب توافرها للقيام بعملية زيادة رأسمال الشركة و هي:

1- يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان عملا بنص المادة 653 من القانون التجاري الجزائري ، أما إذا كان رأسمالها مكتتب فيه كاملان فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت.

2- يجب صدور قرار زيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية.(2)

و إذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 من نفس القانون يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول و خصوم هذه الشركة عملا بنص المادة 693 من نفس القانون.

(1) أكرم ياملكي ، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة المقارنة) ، دار الطباعة ، جامعة بيروت ، لبنان ،2001 ص253

(2) محمد توفيق السعودي، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار للأمين للطباعة ، ج2 ، القاهرة 1997 ص242

3- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل 5 سنوات ابتدءا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية و إتخا ذها قرار الزيادة ، غير أن هذا الآجال لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل ، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قدمارسوا حقوقهم في الاكتتاب عملا بنص المادة 692 من القانون التجاري،كما تطبق هذا الأجل على زيادات رأ سمال المقدمة نقدا والناتجة عن الاكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

ثالثا: طرق زيادة رأس المال.

1- زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة.

1- أ/- زيادة رأس المال بأسهم عينية جديدة.

تنص المادة 687 من القانون التجاري الجزائري على أنّه:" تصبح الأسهم مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع الديون معنية المقدار و مستحقة الأداء من الشركة ، و إمّا بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل سندات بامتياز أو بدونها."

إذا كانت الحصة المقدمة عينية ، فإنه يعين مندوبا أو أكثر مكلف بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، و يتم تقدير الحصص العينية تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ، و يوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 707 / 1 و 2 من القانون التجاري الجزائري.(1)

و عندما تتداول الجمعية العامة غير العادية حول الموافقة على الحصة العينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية الأسهم مقدم الحصص و ليس لمقد م الحصة صوت في المداولة لا بنفسه و لا بصفةوكيلا تطبيقا لأحكام المادة 2/603 من نفس القانون.

(1) فتيحة يوسف مولودة عماري ، المرجع السابق ، ص182

1- ب/- زيادة رأس المال بأسهم نقدية جديدة.

نصت المادة 687 من القانون التجاري على أنّه:" يزيد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة."

في حالة زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة لا يثار أي إشكال في حالة ما إذا كانت الشركة لم تحقق لا ربحا و لا خسارة فإصدار السهم بقيمة الاسمية يكون ممكنا عندما تكون القيمة الحقيقية للأسهم القديمة مساوية لقيمتها الاسمية،إلاّ أنه في حالة ما إذا كانت الشركة ناجحة هنا بثار الإشكال فإن دخول مساهمين جدد قد يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين القدامى الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اختلال في التوازن بين المساهمين القدامى الذين يرجع لهم الفضل في تكوين احتياطي كبير و المساهمين الجدد الذين تزيد أسهمهم بدون مقابل.(1)

2- زيادة رأس المال بالدمج أو التحويل.

2- أ/- زيادة رأس المال بتحويل الديون عادية إلى أسهم.

في هذه الحالة يمكن للمكتتب أن ينفد التزامه عن طريق المقاصة بين أسهم الجديدة و بين الذين يكون للمكتتب في ذمة الشركة ، بعكس ما هو عليه الحال عند الاكتتاب برأس المال أن تأسيس الشركة ، على أساس أن الشركة آنذاك لم يكن لها بعد الشخصية المعنوية التي لا تحتاج بها إلا بعد القيد (2)، و هذا طبقا لنص المادة 688 من القانون التجاري: " تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة لمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحّقة الأداء من الشركة."

2- ب/- زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

يتضح من خلال ما جاءت به المادة 688 من القانون التجاري الجزائري: "... و إنما بتحويل السندات بامتيازاتها أو بدونها." و أما السندات القابلة للتحويل في صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، طبقا للمواد 715 مكرر 4 إلى المادة 715 مكرر من نفس القانون.

(1) فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق ، ص183

(2) فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص188

2- ج/- زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياط

طبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر التمويل الخارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة و هو الاحتياطي في الرأسمال.(1)

و هنالك أنواع الاحتياط :

- احتياط قانوني: و هو احتياط مصدره القانون، نصت عليه المادة 721 و 722 من قانون التجاري الجزائري.

- احتياط نظامي : و هو الاحتياط الذي مصدره العقد التأسيسي للشركة أي قد تم إدراجه في العقد التأسيسي للشركة.

- احتياط اختياري: يجوز للشركاء الاتفاق على تكوين احتياط و الذي يلزم تقييده في الخصوم لأنه يعتبر دين على الشركة، و منه ستوزع الأرباح على الشركاء.

الفرع الثالث: تخفيض رأس المال الشركة.

تلجأ الشركة لتخفيض رأس المال و دلك للأسباب التالية:

أولا: أسباب تخفيض رأس المال الشركة.

تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأحد سببين : (2)

1/- إمّا لأن لها رأس المال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه إذا كان مكتتبا به و مدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به.

2/- أولا لأنها قد خسرت جزء من رأس مالها و لا تستطيع استعادته ، فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الاسمي المكتتب به و المدفوعة قيمته و رأس مالها و التخفيض سبب الخسارة ليس إلا تحفيظا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين بل يتم بعملية حسابية.(3)

(1) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص378 و أنظر أيضا نادية فضيل ، المرجع السابق ص321

(2) أكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص254

(3) مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص380 ، و أنظر أيضا نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص324

ثانيا: شروط تخفيض رأس المال.

طبقا لنص المادة 712 من القانون التجاري فقد جاء فيها :" تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة ، كل الصلاحيات لتحقيقه ، غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية ، و عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة ، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ،و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

فبهذا شروط التخفيض هي:

1- صدور القرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية التي يمكنها تفويض الهيئة الإدارية للشركة شريطة أن لا يحل بمبدأ المساواة بين المساهمين و على مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية تقديم محضر لنشر لإعلام الغير بعملية التخفيض ، كما يتوجب عليه إجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

2- يلغي القاضي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة محضرها و تقرر بأن ذلك كافا ، لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الإقتضاء.

3- يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من إنعقاد الجمعية.

4- يجوز لأصحاب الأسهم و الدائ نين الدين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في أجل 30 يوما إذا صادقت الجمعية العامة على ذلك.

تجدر الإشارة إذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حق تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون و إذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال

ثالثا: كيفية التخفيض رأس المال.

تصدر الجمعية العامة غير العادية قرار التخفيض و تبين فيه كيفية إجرائه كما يمكنها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين القيام بذلك عملا بنص المادة 712 / 03 من القانون التجاري الجزائري.(1)

(1) إبراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى1999 ، ص190

1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

نصت المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري:" تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي " ، لا يجوز للجمعية العامة أن تنزل من القيمة الاسمية للسهم إلى ما دون الحد الأدنى في القانون الأساسي ، و لتحقيق المساواة بين جميع المساهمين لا بد أن يتم ذلك التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم المساهمين، حسب النسب و وفقا للظروف التي استدعت هذا التخفيض.

فإذا كان التخفيض نتيجة تجاوز رأس المال لحاجات الشركة يرد الفرق إلى المساهمين.

أمّا إذا كان بسبب الخسائر و توزع هذه الأخيرة على جميع الأسهم بالتساوي و تخفض القيمة للسهم بنسبة الخسارة و بهذه الطرق محافظ قرار تخفيض المتخذ من قبل الجمعية على مبدأ المساواة بين المساهمين.(1)

2- تخفيض عدد الأسهم الأصلية.

إذا صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال عن طريق تخفيض عدد الأسهم الأصلية أي بإلغاء بعض الحصص، فيجب لتحقيق المساواة أن ينال ذلك جميع المساهمين.(2)

3- شراء الشركة لأسهمها.

لا يجوز للشركة إجراء تخفيض رأس المال عن طريق شراء حصصها و إلغائها إلا إذا كان هذا التخفيض يعود لسبب غير الخاسر ، إذ لا يجوز لها في هذه الحالة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها ، طبقا لنص المادة 714 / 02 من القانون التجاري الجزائري ، و قد يتم تخفيض الأسهم بشراء الشركة لأسهمها من البورصة و بذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم.(3)

---

(1) إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص385

(2) فتيحة يوسف مولودة عماري ، المرجع السابق ، ص.ص.192 ، 193

(3) عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و أموال و الاستثمار –بدون طبعة ، منشأة المعارف إسكندرية ، مصر 2003 ص 600

أما إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع تخفيض في رأس المال دون مبرر للخسارة فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل 30 يوم ، يلغى قرار قضائي المعارضة أو بأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرير بأن ذلك كاف ، و لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي و في هذه المعارضة عند الاقتضاء و إذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون و إذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عملية تخفيض رأس المال طبقا لنص المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.(1)

(1) عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 279

الخاتمة:

من خلال المراحل المتبّعة نلاحظ أن هذه الدراسة قد أعطت فائدة و معرفة من خلال التوصل إلى العديد من النتائج و التوجيهات فانطلاقا من إشكالية التي طرحت في بداية البحث تتجسد بعض النتائج التي تعتبر إجابة عن الإشكالية ، و كيف يتم اجتماعها ؟ و هو إشكال الذي تم طرحه لمعالجة موضوع جمعية المساهمين في شركة المساهمة حيث بدأنا بالاكتتاب في رأس المال الشركة تقوم الجمعية التأسيسية ***حسب المادة 596 من القانون تجاري الجزائري من تم اكتتاب في رأس المال الشركة تقوم الجمعية التأسيسية بدعوة للانعقاد*** ، هذا الاكتتاب في رأس المال يتم بشروط شكلية و موضوعية حيث يكون اكتتاب في كامل رأس المال و يكون فعليا إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام و إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب بالعام.

بعد ذلك تنعقد الجمعية التأسيسية مرة في حياة الشركة، و يقوم المؤسسون باستدعائها و هم من يشكلون هذه الجمعية، فلا فالبعض التشريعات التي تنفي هذا الاعتبار بحجة عدم اكتتاب الشركة للشخصية المعنوية في فترة التأسيس، فضلا عن طبيعة التصرفات التي تجريها المؤسسون في هذه الفترة.

من أبرز نتائج هذه الدراسة أن المساهمون لهم الحق في ممارسة الرقابة على إدارة الشركة بالإطلاع على المستندات التي تعرض على الجمعية العامة في أي وقت من خلال قيام بواجبهم تجاه الشركة، و ذلك من خلال النمط التسيير الحديث المتمثل في مجلس المديرين الذي جاء بسبب المساوئ التي ظهرت في النمط القديم المتمثل في مجلس الإدارة، كما أن النظام الحديث جاء نتيجة التطور الذي شهدته شركة المساهمة عبر العصور.

و نظر لزيادة عدد المساهمين في شركة مما صعب من ممارسة السلطة الفعلية من الناحية العملية و ما يتخذه مجلس الإدارة من توكيلات من المساهمين في التصويت في الجمعية العامة العادية للنظر في أوضاع الشركة و أن أغلبهم لا يحضرون الاجتماعات المساهمين مما جعل مجلس الإدارة يستغل هذا الوضع لصالحهم و أصبحوا يتصرفون في أعمال الشركة دون الرقابة الفعلية المفترضة من هذه الجمعيات.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية و هذه الطريقة تحول لجمعية المساهمين قيام بالرقابة الفعلية و إشراف على التسيير.

الخاتمة:

أمّا عن الجمعة العامة غير العادية فصلاحياتها تكمن في تعديل قانون الأساسي و حل شركة قبل انقضاء أجلها و لها أيضا صلاحيات أخرى كدمجها مع شركة أخرى إذا خسرت رأس مالها أو تحويل شركة إلى شكل آخر أو نقلها إلى بلد آخر إذا ما قضت الضرورة لذلك.

و من أهم النتائج هذه الدراسة أن الجمعية العامة غير العادية لها دور الكبير في قيام و استمرار الشركة حيث عملت كل التشريعات إلى التشريعات إلى توحيد المعايير و الأنظمة المعتمدة في هذا النوع من الشركات التجارية خاصة في الدول التي تعتمد على الاقتصاد الحر، بهدف الحصول و تشجيع الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول.

و أخيرا فإن إنجاح شركة المساهمة يعتمد على الدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين من خلال القرارات و السلطات التي تتمتع بها هذه الجمعيات المساهمين لصالح الشركة.

إلاّ أنه و بالرغم من دور الذي منحه المشرع لهذه الجمعيات فأن الواقع العملي أتبث ضعفها وقلة فعليتها و يرجع ذاك لعدة أسباب أهمها:

– قلة حضور المساهمين في اجتماعات، حيث يكون هدفهم في الغالب هو استثمار أموالهم وقبض العوائد الاستثمار دون نية الاشتراك في إدارة الشركة ، لذا و نظرا لدور هذه الهيئة في شركة المساهمة نرى وجوب علاج المشاكل التّي تسبب ضعفها من قيام بدورها على أكمل وجه في الشركة.

قائمة المصادر و المراجع بالعربية

1- النصوص التشريعية و التنظيمية:

القوانين:

- القانون التجاري الجزائري، القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

- القانون المدني الجزائري ،الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

-القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر رقم 86.

- القانون رقم 05 – 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المادة 13 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2005

- القانون الشركات الأردني، رقم 57 لسنة 2006، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 نوفمبر 2006، رقم 42

- القانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، الصادرة في 14يونيو1981 المعدلة بقانون 94 لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 21 يونيو 2005 ، العدد 24.

- القانون التجاري اللبناني ، المرسوم إشتراعي رقم 304 المؤرخ في 26 تشرين الثاني سنة 1941،الجريدة الرسمية الصادر في 1942/12/24 عدد 26.

- القانون الشركات السعودي، المرسوم الملكي رقم 38 الصادر بتاريخ 22 شوال 1377هـ

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 95 – 438 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 المتضمن أحكام القانون التجاري متعلق بشركة المساهمة و التجمعات، جريدة رسمية رقم 80.

- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

- المرسوم التشريعي 96-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993، العدد 27.

الأوامر:

- أمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، ج ، رقم 43.

قائمة المراجع:

2- الكتب و المؤلفات الفقهية:

1-إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة الأولى1999

2-أبو زيد رضوان – الشركات تجارية – الجزء الأول – دار الفكر العربي.

3-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، أحكام العامة، الطبعة الثانية، النهضة العربية، بيروت،1981

4-أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة،النشر الذهبي للطباعة، بدون طبعة،1997

5-أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، النشر الذهبي للطباعة ، يسريحسين إسماعيل ، القاهرة، مصر،1996

6-أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)،دار الطباعة،جامعة بيروت،لبنان2001

7-إسماعيل أحمد محمد برج ، أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، بدون طبعة ،2013

8-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية التاجر،الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر2010

9-أندرة نادر، الشركات التجارية،في لبنان، بدون ناشر، بيروت-لبنان

10-جلال وفاء البدري محمدين،محمد فريد العريني، قانون الأعمال"دراسة في النشاط التجاري و آلياته"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000

11-حسين الماحي ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة2002

12-حسني المصري، الجوانب القانونية لإندماج شركات الإستثمار في شركة المساهمة عادية، مكتبة الإشراف، طبعة الأولى، الإسكندرية1986

13-حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة–الإسكندرية،بدون طبعة، 2013

14-خالد إبراهيم تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، طبعة03 ، جهينة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2012

15-صالح بن المزروق البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،بدون ناشر، بدون طبعة،1406هـ

16- صبحي عرب ، محاضرات في عقود الشركة ، كلية الحقوق بن عكنون1996 ،لقد جاء بدون لاشر.

17-عباس مرزوق فليح، الإكتتاب في رأس المال شركة المساهمة، دراسة قانونية و علمية، بدون طبعة ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع1998

18-عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص-شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة-الإسكندرية، طبعة الأولى،2002

قائمة المراجع:

19-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، ديوان مطبوعات جامعية، جامعة عنابة، بدون طبعة

20-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة الأولى1999

21- علي حسن يونس – النظام القانوني للقطاع عام و الخاص في الشركات و مؤسسات – دار فكر العربي

22-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية-مقارنة في أحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،بدون طبعة،2008

23-علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراساتو النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2003

24-عمار عمورة، شرح القانون التجاي الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر2010

25-فتيحة يوسف مولودة عماري،أحكام الشركات التجارية وفق للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيدية الحديثة، بدون طبعة ، دار الغرب للنشر و التوزيع، تلمسان، 2007

26- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة و الخاصة- دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006

27-محمد توفيق السعودي، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، جزء2 ، القاهرة 1997

28-محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان2005

29-محمد فريد العريني،الشركات التجارية- المروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر 2003

30-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات الأشخاص- شركات الأموال-أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة-الإسكندرية ،طبعة 1998

31-نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر2007

32-يوسف حميد، الموجز ي القانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى2012

المراجع بالفرنسية:

1- jeques mestre, droit commercial, 24e édition, LGDJ, paris, 2000

2- G Ripert , R. Roblot, droit commercial,15e edition,paris

الفهرس:

المقدمة.....1

الفصل التمهيدي:أحكام العمة لشركة المساهمة.....5

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة.....5

المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة.....5

الفرع الأول: تعريف المؤسس.....6

الفرع الثاني: عدد المؤسسين.....8

الفرع الثالث: شروط الواجب توافرها في المؤسس.....8

الفرع الرابع: المركز القانوني للمؤسس.....9

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس شركة المساهمة.....11

الفرع الأول: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للإدخار.....11

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.....13

المبحث الثاني: التسييّر في شركة المساهمة.....14

المطلب الأول: نمط التسييّر الكلاسيكي (مجلس الإدارة).....14

المطلب الثاني: نمط التسييّر الحديث (مجلس المديرين و مجلس المراقبة).....15

الفصل الأول: دستور الشركة.....19

المبحث الأول: الإكتتاب في رأس المال شركة المساهمة.....20

المطلب الأول:شرؤط الإكتتاب.....20

الفرع الأول: الشروط الشكلية للإكتتاب.....20

الفهرس:

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكتتاب.....21

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكتتاب.....22

المطلب الثالث: مهام الموثق في تأسيس شركة المساهمة.....23

المطلب الرابع: آثار الاكتتاب.....24

المبحث الثاني: الجمعية العمومية التأسيسيّة.....25

المطلب الأول: إنعقاد الجمعية العامة لشركة.....25

المطلب الثاني: شروط صحّة اجتماع الجمعية التأسيسيّة.....31

المطاب الثالث: إختصاصات الجمعية العامة التأسيسيّة.....33

الفرع الأول:تقويم الحصص العينيّة.....33

الفرع الثاني: التثبث من صحّة إجراءات المباشرة في سبيل التأسيس.....36

الفرع الثالث: تعيين القائمين بإدارة –أعضاء مجلس المراقبة.....39

الفصل الثاني: الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية.....40

المبحث الأول: الجمعية العامة العادية.....40

المطلب الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية.....40

المطلب الثاني: شروط صحّة إجتماع و التصويت على القرارات.....47

المطلب الثالث: سلطات الجمعية العامة العادية.....53

المطلب الرابع: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.....56

المبحث الثاني: الجمعية العامة غير العادية.....60

المطلب الأول:دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد و التصويت على القرارات.....60

الفهرس:

المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية.....63

الفرع الأول: تعديل نظام الأساسي للشركة.....63

الفرع الثاني: زيادة رأس مال الشركة.....64

الفرع الثالث:تخفيض رأس المال الشركة.....68

الخاتمة.....72

قامة المراجع.....74

الملخص:

تعتبر جمعية المساهمين هي إحدى الهيئات التّي تتكون منها شركة المساهمة، وهي أعلى هيئة فيها باعتبارها تتألف من مساهمين ملاك الشركة، فهي التّي تعين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف على أعماله وتعيين مراقب الحسابات وهي التّي تقوم بالتفتيش على الحسابات و الميزانية و توزيع الأرباح،وهي ثلاثة أنواع: جمعية التأسيسيّة و الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية و لكل نوع من هذه الجمعيات اختصاصات حددها القانون،و يمثل كل شخص فيها بعدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالنيابة عن الغير.

و لهذه الجمعيات إتخاذ قرارات حيوية في الشركة، غير أنه لابد لها أن تحترم القواعد القانونية سواء تلك التّي تتعلق بالموضوع أم الشكل، كما يتعين عليها إحترام القواعد الواردة في نظام الشركة و إلا عرضت قراراتها للبطلان.